

بحث محكم

العاوسة على الحقوق ضوابطها وتطبيقاتها

إعداد

د. عبدالله بن إبراهيم الموسى *

* أستاذ الفقه المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
بالأحساء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فإن قضايا المال ومعاملاته من أبرز اهتمامات المجتمع بصورة عامة، فهي محور نشاطه، والمسيبة لكثير من مشكلاته، وخلافات أبنائه، ولذا ترى أن معظم المؤشرات والندوات الفقهية الحالية تدور حول المال، وهذا مصدق حديث النبي ﷺ: «إن لكل أمة فتنة، وفتنة أمتي المال»(*).

وإن موضوع (العواضة على الحقوق)، جديد في شكله وطرحه، وإن كان الفقهاء القدامى تناولوه في مضمونه، غير أنه جاء مشتتاً في أعطاب أبواب الفقه، فتارة في أبواب البيع والإجرات، وأخرى في النكاح، وثالثة في الصلح ونحوه.

وإن بحثي هذا الموسوم بـ(العواضة على الحقوق - ضوابطها وتطبيقاتها) ما هو إلا إبراز لهذا الجانب، وتجميع لشتات البحث، وإظهار بعض تطبيقاته، ولا أدعى أنه يدع من الطرح لم أسبق إليه، فشمة بحوث معترفة، تناولت جوانب مختلفة في الحقوق، وما بحثي إلا حلقة في هذه السلسلة.

هذا ما أردت تناوله، فإن أصبت فللها الفضل والمنة، وإن كانت الأخرى فمن نفسي والشيطان، وما هي إلا محاولة لوضع لبنة في صرح المكتبة الإسلامية العامرة، حفظ الله تراثنا، وشريعتنا الغراء، وأبناءها البلاء، وعلماءنا الأجلاء.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(*) الترمذى (٢٣٣٦)، كتاب الزهد، باب ما جاء أن فتنة هذه الأمة في المال. وقال عنه: حديث حسن صحيح غريب.

التمهيد

ويشمل مسأليتين :

المسألة الأولى: تعريف الحق

١- تعريف الحق لغة واصطلاحاً:

لغة: تقىض الباطل، وجمعه حقوق، ويأتي مصدرًا مؤكداً لغيره، تقول: هذا عبد الله حقاً، وتكرر لزيادة التأكيد، كما في حديث التلبية: «لبيك حقاً حقاً» (١).

أي: غير باطل، والحق: اسم من أسماء الله تعالى، ويطلق على عدة معانٍ ، منها:

* الشبوت والوجوب : قال تعالى : ﴿لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَىٰ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [يس] ، أي: ثبت ووجب.

* العدل : قال تعالى : ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ بِالْحَقِيقَاتِ﴾ [سورة غافر : ٢٠].

* الحظ والنصيب : قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾ [المعارج : ٢٤]. أي: نصيب مقدر.

* الصدق : قال تعالى : ﴿أَلَيْسَ هَذَا بِالْحَقِيقَةِ﴾ [آلأنعام : ٣٠] أي: بالصدق (٢).

* التبع للشيء : تقول: حقوق الدار، أي: مرافقتها التابعة لها، و(الحق) في العادة يذكر تبعاً للمبيع ولا بد منه، كحق الطريق، وحق الشرب، بالنسبة للأرض (٣).

اصطلاحاً: لم يلق مصطلح (الحق) القدر الأوفى من عناية قدماء فقهائنا في التعريف ، ولذلك ورد استعمالهم لهذا المصطلح على نحو معانٍه اللغوية ، كقول الشافعي (ت: ٢٠٤هـ): «حق على الناس غسل الميت» * أي: واجب . وقول الماوريدي (ت: ٤٥٠هـ): «إإن سألا إخلاف المدعى عليه بأن ابتياعه كان حقاً» (٤) أي: صدقاً ، وقال القرافي (ت: ٦٨٤هـ): «حق الله: أمره ونهيه» (٥) أي: حكمه .

(١) كنز العمال: ٥ / ١٤٩ رقم (١٤٦). وعزاه لابن عساكر وابن النجار والديلمي والخطيب البغدادي ، وفيه ضعف.

(٢) انظر: لسان العرب (١٠ / ٤٩-٥٠)، والمصباح المنير ص (٧٨) (حق).

(٣) انظر: رد المحتار (٧ / ٤٢٤).

* الأم (١ / ٢١٢).

(٤) الأحكام السلطانية ص (١١١).

العواضة على الحقوق (ضوابطها وتطبيقاتها)

ثم جاء المحدثون، فعرفوه عدة تعريفات باعتبارات مختلفة، فمن عرفه قریباً من القدامي بمعناه اللغوي، كتعريف الأستاذ أحمد فهمي أبو سنة بقوله: «هو ما ثبت في الشع للإنسان، أو لله تعالى على الغير»^(٦) أي: بمعنى الثبوت.

ومنها ما جاء مركزاً على مفهوم المصلحة، كتعريف الشيخ الحفيظ بقوله: «كل مصلحة مستحقة لصاحبها شرعاً»^(٧).

ويبدو أن هذا التعريف قصر الحق على المصلحة، وهي في الحقيقة ثمرة الحق، وليس الحق ذاته، كما إنه ثبت حقوق - كما في حق الله تعالى - ولا مصلحة له سبحانه وتعالى في هذه الحقوق.

ثم جاء الشيخ الزرقا، وعرف الحق بقوله: «الحق: اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً»^(٨) ويبدو أنه أكثر دقة من غيره، وأقرب إلى جوهر الحق، وأكثر رعاية لتفاصيل التشريع الإسلامي، ويمكن أن يقال عنه: إنه جامع مانع.

شرح التعريف:

* اختصاص: معناه: الانفراد والاستئثار بالشيء، ويخرج به المباح، كالكلأ، ومياه الأنهر ونحوها، فهي عامة، لا يختص بها أحد.

* يقرر به الشرع: قيد، أخرج الاختصاص الذي لا يقره الشرع، كاختصاص الغاصب بالمال المغصوب، والسارق بالمال المسروق.

* سلطة: إما أن تكون على شخص، كحق الحضانة، والولاية على النفس، وإما أن تكون على شيء معين، كحق الملكية.

* تكليفاً: التزام على إنسان، إما مالي، كوفاء الدين، وإما لتحقيق غاية معينة، كقيام الأجير بعمله^(٩).

ويلاحظ على التعريف: أنه - كما يشمل عمومه جميع أنواع الحقوق المدنية -، يشمل الحق الديني

(٥) الفروق (١٤٠ / ١)، الفرق الثاني والعشرون.

(٦) نظرية الحق ص (٤٢).

(٧) المرجع السابق ص (٤٤).

(٨) المدخل الفقهي (٣ / ١٠).

(٩) انظر: المرجع السابق (٣ / ١٢ - ١٠)، والفقه الإسلامي وأدله (٤ / ٩ - ١٠).

لله تعالى، كفروضه على عباده، من صلاة وصيام ونحوهما، ويشمل أيضاً الحقوق الأدبية، كحق الطاعة في معروف للوالدين على ولدهما، وللرجل على زوجته، كما يتناول حق الولاية العامة في إقرار النظام، وقمع الإجرام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد، ونشر الدين والدعوة؛ لأن كل ذلك وأشباهه: إما سلطة يختص بها من أتبتها له الشعع، وإما تكليف بأمر على كل مكلف به شرعاً.

تعريف الحق في القانون:

اختلف شرّاح القانون الوضعي في تعريف الحق اختلافاً بيناً، وذهبوا في تعريفه مذاهب متعددة، ذلك بأنهم بعد أن قرروا أن (الحق) مكتنة يقررها القانون لصالح شخص معين، بالنسبة لفعل معين، اختلفوا في تصوير هذه المكتنة على أربعة مذاهب (١٠):

الأول: المذهب الإرادي أو الشخصي: وعرف أصحابه (الحق) بأنه: قدرة أو سلطة إرادية، يخولها القانون لشخص معين. ويبدو أنه تعريف يشبه تعريف الزرقة، إلا أن السلطة والتكليف يقرره الشرع، وهنا يقرره القانون.

المذهب الثاني: المذهب المصلحي أو الموضوعي: وعرف هؤلاء (الحق) بأنه: مصلحة يحميها القانون. ويلاحظ أن المصلحة هي محور التعريف.

المذهب الثالث: المذهب المختلط، وقد جمع أصحابه بين المذهبين السابقين، وإن اختلفوا في تغليب أحدهما على الآخر، فعرف بعضهم (الحق) بأنه: مصلحة يحميها القانون، وتقوم على تحقيقها قدرة، أو إرادة معينة.

وعرف آخرون بأنه: سلطة إرادية يعترف بها القانون، ويحميها في سبيل تحقيق مصلحة معينة.

المذهب الرابع: وعرف أصحابه (الحق) بأنه: استئثار شخص بمنزهية يقررها القانون له، ويخلو له بموجبها أن يتصرف في قيمة معينة، باعتبارها مملوكة أو مستحقة له (١١).

ويلاحظ أن جوهر الحق في هذا المذهب يقوم على الاختصاص والاستئثار، الذي يعطي صاحبه القدرة على التسلط والتصرف، محمياً من القانون، ومحترماً من الكافة، فهو ليس مرتبطاً بالانتفاع، فقد يكون الانتفاع لغير صاحب الاختصاص، كما في حالة معتصب غيره، فهو ينتفع دون أن يكون

(١٠) انظر: الملكية في الشرعية الإسلامية (العبادي) (١٠٣/١).

(١١) انظر: المرجع السابق (١٠٣/١ - ١٠٥)، ونظرية الحق ص (٢٨).

مختصاً.

فـ(الحق) ليس مصلحة، بل هو اختصاص بمصلحة، كما إنه لا علاقة لهذا الاختصاص بالإرادة، لذلك فقاد الأهلية يمكن أن يختص بها من الأموال مثلاً، دون حاجة إلى إرادة. وموضع الاختصاص متعدد، فقد يكون شيئاً قائماً بالشخص نفسه كحياته، أو متعلقاً بشيء خارج عنه، سواء أكان مادياً كمنزله، أم غير مادي، كاحتراز، وأداء يطلب من غيره الوفاء به له. أما منشأ الحق - كما يراه القانونيون - فقد ينشأ طبيعياً، كما في حق الحياة، أو بقوة القانون، أو بالاتفاق.

أما القدرة على التصرف أو التسلط، فمداها يختلف باختلاف الحق، ففي حق الملكية، يتضمن التسلط القدرة على كل عمل من أعمال الاستعمال والاستغلال والتصرف، لصالح الملك ولصالح غيره، وفي حق الحياة، يقتصر مداه على الانتفاع به والمحافظة عليه. والقدرة هذه قدرة معنوية، تتحقق ولو وجد مانع يحول دون ظهورها، فالجنون والصغير الذي لا يميز، صاحبُ حق، ولو أنه ليس لهما قدرة على التصرف، وذلك لوجود المانع (١٢).

يقول الشيخ الخيفي في تعريف الحق لدى رجال القانون: «فقد اختلف معناه باختلاف النظر إليه: فمن نظر إلى موضوعه عرف بأنه: مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون لصاحبها. ومن نظر إلى صاحبه عرف بأنه: قدرة أو سلطة، خولها القانون لشخص من الأشخاص في نطاق معين.

ومن راعى النظرين عرف بأنه: «رابطة قانونية تجعل لشخص على سبيل الانفراد والاستئثار ولدية السلط على شيء، أو المطالبة بأداء معين من شخص آخر» (١٣).

٢- الألفاظ ذات الصلة بالحق:

ثمة ألفاظ وثيقة الصلة بالحق، نعرضها بإيجاز، مبينين مدى صلتها به، وهي: الالتزام، الحكم، الواجب، الملك.

(١٢) انظر: الملكية في الشريعة الإسلامية (العبادي) (١٠٥/١).

(١٣) الملكية في الشريعة الإسلامية (الخيفي) ص (١٠).

أ- الالتزام:

لغة: من لزم الشيء لزوماً: أي: ثبت وداوم عليه، ولزم المال: وجب، والالتزام، الاعتناق(١٤)، ومنه الملزم، حيث يلتصق به الناس صدورهم.

واصطلاحاً: كون الشخص مكلفاً بفعل، أو امتناع عن فعل مصلحة غيره(١٥).

فالالتزام بفعل: كالالتزام بالنفقة على الزوجة والأقارب، وسببه الشرع، والتزام البائع بتسليم المبيع، والمشتري بتسليم الثمن، وسببه العقد، والالتزام بالتعويض عن الإتلاف، وسببه الفعل الضار. وتسمى هذه التزامات إيجابية.

وأما الالتزام بالامتناع عن فعل: فهبي مثل: عدم التعدي على نفس إنسان، أو جسمه أو ماله، أو كرامته، وسببه الشرع، وكذلك التزام المودع بعدم استعمال الوديعة، وعدم التقصير في حفظها، وعدم تجاوز الحد المعتمد في استعمال العارية، وهذه كله مصلحة المودع والمعير، وسببه العقد(١٦).

وأما صلة الالتزام بالحق، فيبدو أنه الطرف الآخر الذي رتب عليه الشرع الحق، وخاصة في جانب الحق الشخصي: الذي يقره الشرع لشخص على آخر، بأن يقوم له بعمل، أو يمنع عن القيام بعمل.

ب- الحكم:

وهو لغة: القضاء، وأصله المنع، تقول: حكمت عليه بکذا: أي: منعه من خلافه، فلم يقدر على الخروج من ذلك(١٧).

واصطلاحاً: هو خطاب الله تعالى، المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع(١٨).

وأما صلته بالحق: فهو أن الحق أثر للحكم؛ لأن الحق يثبت بالشرع، وبين الحق والحكم علاقة المسبب بالسبب(١٩).

ج- الواجب:

لغة: يطلق الواجب لغة على عدة معان، أبرزها:

(١٤) انظر: لسان العرب (١٢/٥٤٢)، والمصباح المنير ص (٢٨٥) (لزم).

(١٥) انظر: المدخل الفقهي (١/٤٣٦)، والموسوعة الفقهية (٦/١٤٤) (الالتزام).

(١٦) انظر: المرجع السابق (١/٤٣٧).

(١٧) لسان العرب (١٢/١٤٠)، والمصباح المنير ص (٧٨) (حكم).

(١٨) انظر: المستصفى (١/٥٥)، وفواتح الرحموت (١/٥٤)، والوجيز في أصول الفقه ص (٢٣).

(١٩) الموسوعة الفقهية (٨/١٨) (حق).

الماواضة على الحقوق (ضوابطها وتطبيقاتها)

اللازم والثابت، تقول: وجوب الشيء أو البيع وجوباً ووجبةً: أي: لزم وثبت، كما يطلق على الاستحقاق والسقوط، فتقول: استوجب العقوبة: أي: استحقها، ووجب الماءط: أي: سقط^(٢٠).
وأصطلاحاً: عرفه ابن قدامة (ت: ٦٢٠ هـ) بقوله: «وَحْدَ الْوَاجِبُ مَا ثُوِّدَ بِالْعَقَابِ عَلَى تِرْكِهِ»^(٢١).
وقال الجرجاني (ت: ٨١٦ هـ): «هو ضرورة اقتضاء الذات عينها، وتحقيقها في الخارج، وعند الفقهاء عبارة عن شغل الذمة»^(٢٢).

وأما صلة الواجب بالحق من حيث إن وجوب الأداء يعني تفريغ الذمة، فهو -بتعبير الجرجاني (شغل الذمة)- يعبر عن الوجه الآخر للحق، فإن كان الحق هو ما يستحقه صاحبه على وجه من الاختصاص، الذي يخوله سلطة على الآخرين أو تكليفاً لهم، فإنه بذلك يشغل ذم هؤلاء الآخرين بما يجب أن يؤدوه نحو صاحب الحق^(٢٣).

د- الملك:

لغة: الحيازة والانفراد بالشيء، كما يطلق على العز والسلطان^(٢٤).
وأصطلاحاً: عرفه القرافي (ت: ٦٨٤ هـ) بأنه: «حكم شرعى، أو وصف شرعى مقدر في العين، أو في المفعة، يقتضي تكين من يضاف إليه من الانتفاع بالملك، ومن المعاوضة عنه»^(٢٥).
ويبدو أن العلاقة بينه وبين الحق علاقة عموم وخصوص مطلق، من حيث إن الحق أعم منه، فهو يشمل العين المملوكة والمفعة، ويشمل غيرها، كالحق الشخصي ونحوه.
كما إن الحقوق كلها تقوم على أساس الملك، إذ الحق جوهر الاختصاص، والاختصاص جوهر الملك وحقيقةه.

المسألة الثانية: تقسيمات الحق

يقسم الحق باعتبارات مختلفة إلى عدة تقسيمات، أبرزها تقسيمان:

(٢٠) انظر: لسان العرب (١/٧٩٣)، والمصباح المنير ص (٣٣٤) (وجب).

(٢١) روضة الناظر (١/١٥٠).

(٢٢) التعريفات ص (٣٠٥).

(٢٣) انظر: نظرية الحق ص (٥٥).

(٢٤) انظر: لسان العرب (١٠/٤٩٢)، والممعجم الوجيز ص (٥٩٠) (ملك).

(٢٥) الفروق (٣/٣٨٤) (الفرق ١٨٠).

١- تقسيم الحق باعتبار صاحبه:

ويقسم بهذا الاعتبار إلى حق الله تعالى، وحق العبد، والحق المشترك.

أ- حق الله تعالى (الحق العام): (وهو ما يتعلّق به النفع العام للعالم، فلا يختص به أحد، وإنما ينبع إليه تعظيمًا؛ لأنّه - سبحانه - يتعالى عن أن يتّفع بشيء، فالإضافة إليه إضافة تشريف من جهة، ولعظم خطره وشمول نفعه من جهة أخرى) (٢٦). ويقصد بهذا الحق التّقارب إلى الله تعالى، وتعظيمه وإقامة شعائره، مثل: أداء العبادات المختلفة، كالصلوة، والصيام، والحجّ، كما يقصد به تحقيق النفع العام مثل: الكف عن الجرائم، وتطبيق العقوبات، ونحو ذلك.

وأحكام حق الله تعالى: عدم جواز إسقاطه بعفو أو صلح أو تنازل، كما إنه لا يورث، ويجري فيه التّداخل، فمن زنى أو سرق مرارًا يقام عليه حد واحد، واستيفاء هذا الحق منوط بالحاكم (٢٧).

ب- حق العبد: وهو ما يقصد منه حماية مصلحة الشخص، سواءً أكان الحق عاماً، كالحفاظ على الصحة والأولاد والأموال، وتحقيق الأمان وردة العداون، والتّمتع بالمرافق العامة، أم كان الحق خاصاً، كرعاية حق المالك في ملكه، وحق البائع في الشّمن والمشتري في البيع، وحق الشخص في بدل ماله المتلف، وحق الزوجة في النفقة على زوجها، وحق الأم في حضانة طفليها.

وحكم هذا الحق أنه يجوز لصاحب التنّازل عنه وإسقاطه (٢٨) بالغافر أو الصّلح أو الإبراء أو الإباحة،

(٢٦) انظر: نظرية الحق ص (٦٧).

(٢٧) انظر: الفروق (١)، والمتّدور في القواعد (٢/٥٨ - ٥٠)، والملكية في الشّريعة الإسلامية (العبادي)، والفقه الإسلامي وأدله (٤/١٣ - ١٤).

(٢٨) وهذا على العموم على الغالب، ومنها ما يكون الإسقاط بعوض، حقوق القصاص، أو بغير عوض، حقوق الشفاعة والخيار. إلا أنه ثمة حقوق للعبد لا تقبل الإسقاط، وهي: ١- الحقوق التي لم تثبت بعد: كإسقاط الزوجة حقها في المبيت والنفقة المستقبلة، وإسقاط المشتري حقه في خيار الرؤية قبل الرؤية، وإسقاط الوارث حقه في الاعتراض على الوصية حال حياة الموصي، وسبب عدم قابليتها للإسقاط، أن الحق نفسه لم يوجد بعد. ٢- الحقوق المعتبرة شرعاً من الأوصاف الذاتية الملزمة للشخص: كإسقاط الأب أو الجد حقهما في الولاية على الصّغير؛ وذلك لأنّ حق الولاية وصف ذاتي لهما لا يسقط بأسقطهما. ٣- الحقوق التي يترتب على إسقاطها تغيير للأحكام الشرعية: كإسقاط المطلق حقه في إرجاع زوجته، وإسقاط الواهب حقه في الرجوع عن الهبة، والموصي حقه في الرجوع عن الوصية. ٤- الحقوق التي يتعلّق بها حق الغير: كإسقاط الأم حقها في الحضانة، والمطلق حقه في عدة مطلقتها، ونحو ذلك. انظر: الفقه الإسلامي وأدله (٤/١٦ - ١٧).

العواضة على الحقوق (ضوابطها وتطبيقاتها)

ويجري فيه التوارث ، ولا يقبل التداخل ، فتكرر فيه العقوبة على كل جريمة على حدة ، واستيفاؤه منوط بصاحب الحق أو وليه^(٢٩) .

جـ- الحق المشترك: وهو ما اجتمع فيه الحقان: حق الله، وحق العبد، لكن إما أن يغلب فيه حق الله تعالى ، أو حق العبد.

مثال الأول: عدة المطلقة، فيها حق لله تعالى ، وهو صيانة الأنساب عن الاختلاط ، وفيها حق للشخص ، وهو المحافظة على نسب أولاده ، لكن حق الله غالب ؛ لأن في صيانة الأنساب نفعاً عاماً للمجتمع ، وهو حمايته من الفوضى والانهيارات.

وحكمه: أنه يلحق بحق الله تعالى ، على أنه الغالب.

ومثال الثاني: حق القصاص الثابت لولي المقتول ، فيه حقان: حق الله تعالى ، وهو تطهير المجتمع من جريمة القتل ، وحق الشخص ، وهو شفاء غيظه ، وتطهيب نفسه بقتل القاتل ، وهو الغالب.

وحكمه: أن يلحق بحق العبد في جميع أحكامه ، فيجوز لولي المقتول العفو عن القاتل ، والصلح معه على مال^(٣٠) .

٢- تقسيم الحق باعتبار محله:

ويقسم بهذا الاعتبار إلى: حق مالي وحق غير مالي ، وحق شخصي وحق غير شخصي ، وحق مجرد وحق غير مجرد.

أ- الحقوق المالية وغير المالية:

١- الحقوق المالية: وهي التي تتعلق بالأموال ومنافعها ، والتي يكون محلها المال أو المنفعة ، كحق البائع في الشمن ، والمشري في المبيع ، وحق المستأجر في السُّكْنَى ، وحقوق الارتفاق ، ونحو ذلك ، ومن الحقوق المالية: حق الابتکار ، والاسم التجاري ، ونحو ذلك ، ويتميز الحق المالي بأنه يمكن العواضة عليه بالمال ، كما سيأتي ، بخلاف غير المالي ، فهو قابل للعواضة ، قال د. عبد المنعم الصدّة: «والحقوق المالية: هي التي يمكن تقويم محل الحق فيها بالنقود ، وهي: إما أن تكون حقوقاً عينية ، أو حقوقاً شخصية ،

(٢٩) انظر: الفروق (١/٢٥٦ - ٢٥٧)، والمنتور في القواعد (٢/٥٤ - ٥٥)، والملكية في الشريعة الإسلامية (١/١٠٨)، والفقه الإسلامي وأدلته (٤/١٤).

(٣٠) انظر: المنتور في القواعد (٢/٦٥)، والملكية في الشريعة الإسلامية (العبادي) (١/١٠٩)، والفقه الإسلامي وأدلته (٤/١٥).

أو حقوقاً معنوية، والمال في نظر القانون: هو الحق المالي أيًا كان نوعه»^(٣١).

٢- الحقوق غير المالية: وهي ما لا تتعلق بالمال، كحق القصاص، وحق الحرية بجميع أنواعها، وحق المرأة في التفريق لعدم الإنفاق، أو بسبب العيوب التنازلية، وحق الحضانة، وحق الولاية على النفس، ونحو ذلك من الحقوق السياسية والطبيعية^(٣٢).

بـ- الحق الشخصي والحق العيني^(٣٣):

١- الحق الشخصي: وهو ما يقره الشرع لشخص على آخر، ومحله: إما أن يكون قياماً بعمل، كحق البائع في تسليم الشمن، وحق المشتري في تسليم المبيع، وحق الزوجة والقريب في النفقة، وإما أن يكون امتناعاً عن عمل، كحق المودع على الوديع في عدم استعمال الوديعة^(٣٤).

٢- الحق العيني: وهو ما يقره الشرع لشخص على شيء معين بالذات، فالعلاقة القائمة بين صاحب الحق وشيء مادي معين بذاته، والتي يوجبها يارس المستحق سلطة مباشرة على الشيء، هو الحق العيني، مثل: حق الملكية، الذي به يستطيع المالك ممارسة أكمل السلطات على ما يملكه، باليبي والإجارة والهبة، وكذلك حق احتباس المرهون لاستيفاء الدين^(٣٥).

ويرى الدكتور عجيل النشمي^(٣٦) أن الحق العيني لا يتشرط أن يكون محله عيناً مادياً، بل يجوز أن يكون منفعة أو معنى، إذ المنظور في الحق العيني هو العلاقة المباشرة التي يقرها الشعوب بين صاحب الحق ومحله، فلا يتشرط أن يكون مادياً، وهو بذلك يشمل الحقوق المالية وغير المالية^(٣٧).

وهذا رأي وجيه، لكن لا ينهض أمام ظاهر التسمية (الحق العيني)، نسبة إلى العين، وهي المادة التي

(٣١) الحقوق العينية الأصلية ص (٣)، و انظر: حكم الشريعة في بدل الخلع، د. إبراهيم فاضل الدبو، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥) /٣ (٢٢٠٦).

(٣٢) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٤/١٨)، والملكية في الشريعة الإسلامية (العبادي) (١٠٩/١ - ١١٠).

(٣٣) يرى د. السنهوري أن الشريعة الإسلامية لا تميز بين الحق العيني والحق الشخصي، وأن الفقهاء المسلمين لم يصوغوا في ذلك نظرية ممهدة مستقلة تفرق بين الحقين. انظر: مصادر الحق: (١/١٨). وقد رد الشيخ الزرقا على ذلك بقوله: «إذا كان فقهاؤنا لم يتخذوا هذا للتمييز بين نوعي الحق أساساً لترتيب فقههم، كما فعل علماء القانون الأجنبي، فليس من ذلك أبداً دلالة على عدم تمييز فقهائنا بين نوعي الحق وطبيعتهما تمييزاً ذاتياً !! إذ العبرة في هذا التمييز لفروع الأحكام، لا للترتيب». المدخل الفقهي (٣/٢٩).

(٣٤) انظر: المدخل الفقهي (٣/١٦).

(٣٥) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٤/١٩)، والملكية في الشريعة الإسلامية (العبادي) (١١٤/١).

(٣٦) أستاذ في كلية الشريعة - جامعة الكويت.

(٣٧) انظر: الحقوق المعنوية (الشمسي)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥) (٣/٢٣٠).

الماواضة على الحقوق (ضوابطها وتطبيقاتها)

لها حيز، وهو ما ذهب إليه عامة الفقهاء المعاصرین^(٣٨) وقصروه على الأعيان دون غيرها، كما إنه لا يعقل أن يشمل الحق العيني الحقوق غير المالية، كحق القصاص، وحق الحضانة، وحق الولاية على النفس.

جـ- الحق المجرد وغير المجردة:

١ـ الحق المجرد: هو الذي لا يترك أثراً بالتنازل عنه، صلحًا أو إبراءً، بل يبقى محل الحق عند المكلف (أو المدين) بعد التنازل، كما كان قبل التنازل، مثل: حق الشفعة إذا أسقط الشفيع حقه في الشفعة، فإن ملكية المشتري للعقار بعد التنازل عن الشفعة هي بعينها قبل التنازل، ومثل ذلك حق الخيار، وحق التنازل عن الوظائف.

٢ـ الحق غير المجرد: وهو الذي يترك أثراً بالتنازل عنه، كحق القصاص، فإنه بالتنازل عنه يصبح القاتل معصوم الدم بعد أن كان مهدوره، ومثل ذلك حق استماع الزوج بزوجته، فإنه ينبعها من إباحة نفسها لغير زوجها بالعقد، فإن تنازل الزوج عن هذا الحق بالطلاق استردت المرأة حريتها، ولها أن تتزوج من تشاء^(٣٩).

وهكذا انتهينا من تقسيمات الحق في الشريعة الإسلامية، والتي اقتصرنا ثمة على أبرزها؛ خشية الخروج عن صلب الموضوع^(٤٠).

المطلب الأول: ضوابط المماواضة

ويشمل ثلاثة مسائل:

(٣٨) انظر: الملكية في الشريعة الإسلامية (الخفيف) ص (٢٠)، والمدخل الفقهي (٣/١٧)، ونظرية الحق ص (١١٠).
(٣٩) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٤/٢١).

(٤٠) فتمة تقسيمات أخرى منها: تقسيم الحقوق إلى أصلية وتبعية، وموروثة وغير موروثة، ومحدودة المقدار وغير محدودتها، وتمامه ومخففة، ولازمة وغير لازمة، وحق ديني وحق قضائي، وغير ذلك. انظر: المدخل الفقهي (٣/٢٠)، والملكية في الشريعة الإسلامية (العبادي) (١/٨١ - ١١٠)، والفقه الإسلامي وأدلته (٤/٢٢)، والموسوعة الفقهية (١٨/٧) وما بعدها، مصطلح (حق).

المسألة الأولى: المقصود بالمعاوضة

١- تعريف المعاوضة:

المعاوضة لغة: المفاجلة من العرض، وهو البدل، والجمع: أعراض، وتقول: عرضت فلاناً وأعنته وعوسته: إذا أعطيته البدل، واعتراض: أخذ العرض، واعتراضه منه واستعراضه وتعوسيه: سأله العرض (٤١).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي والاستعمال الفقهي عن المعنى اللغوي.

وعقود المعاوضات: هي التي تقوم على أساس إنشاء وجائب متقابلة بين العاقدين، يأخذ فيها كلاً من الطرفين شيئاً، ويعطي في مقابلة شيئاً، وذلك كالبيع والإيجارة ونحوها، ويقابلها عقود التبرعات، وهي التي تقوم على أساس المنحة أو المعاونة من أحد الطرفين للأخر، كالهبة والإعارة والوصية ونحوها (٤٢). وهذه العقود (المعاوضات والتبرعات) إنما شرعت رحمة بالعباد، ولأن حكمته سبحانه تقتضي التعاون، ولتعلق حاجة الإنسان بما في يد صاحبه، ولا ينزله إلا بعرض، ومراعاة حاجة الناس أصل في تشريع العقود.

قال الكاساني (ت: ٥٨٧هـ): «إن الشرع شرع لكل حاجة عقداً يختص بها، فشرع لتمليك العين بعرض عقداً، وهو البيع، وشرع لتملكها بغير عرض عقداً، وهو الهبة، وشرع لتمليك المفعة بغير عرض عقداً، وهو الإعارة، فلو لم يشرع الإيجارة مع امتناس الحاجة إليها لم يجد العبد لدفع هذه الحاجة سبيلاً، وهذا خلاف موضوع الشرع» (٤٣).

٢- الصلة بين الصلح والمعاوضة:

الصلح لغة: اسم يعني المصالحة والتصالح، وهو إزالة النفار بين الناس، والمسالمة بعد المنازعات، ويقال: اصطلحوا وتصالحوا (٤٤).

واصطلاحاً: عقد يرفع النزاع (٤٥).

(٤١) انظر: لسان العرب (١٩٢/٧)، والمصباح المنير ص (٢٢٩) (عرض).

(٤٢) انظر: المدخل الفقهي (١/٥٧٨ - ٥٧٩).

(٤٣) بدائع الصنائع (٤/١٧٤).

(٤٤) انظر: المفردات في غريب القرآن ص (٢٨٨)، ولسان العرب (٢/٥١٦) (صلح).

(٤٥) انظر: التعريفات ص (١٧٤)، ومغني المحتاج (٢/١٧٧)، والمغني (٥/٣).

الماواضة على الحقوق (ضوابطها وتطبيقاتها)

وعرفت (مجلة الأحكام العدلية) الصلح ومحله على النحو التالي : المادة (١٥٣١) : «الصلح عقد يرفع النزاع بالتراضي ، وينعقد بالإيجاب والقبول». وصلة الصلح بالماواضة هي أنه يشبه عقود المعاوضات من حيث المعنى . قال ابن قدامة (ت : ٦٢٠ هـ) : «ويصح الصلح عن كل ما يجوز أخذ العوض عنه»(٤٦)، ولذا ، كثيراً ما يستعمل الفقهاء عبارة (المصالحة) على أنها معاوضة ، كقول ابن قدامة : «ولا يجوز أن يبني دكاناً ، ولا يخرج روشناً ، ولا سابطاً ، على درب غير نافذ إلا بإذن أهله .. ، وإن صالح أهل الدرج على ذلك على عوض معلوم جاز»(٤٧).

وهذا ما أشار إليه الزرقا (ت : ١٤٢٠ هـ) في معرض ذكره لأنواع عقود المعاوضات قائلاً : «كالبيع ، والإجارة ، والصلح على مال»(٤٨).

ولأن الدائن يصالح المدين بأسقاط جزء من حقه الأصلي ، كما جاء في حديث كعب بن مالك : «أنه تقاضى ابن أبي حدرد(٤٩) دينًا كان عليه في المسجد ، فارتفعت أصواتهما ، حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته ، فخرج إليهما حتى كشف سقف(٥٠) حجرته ، فنادى : يا كعب ، قال : ليك يا رسول الله ، قال : ضع من دينك هذا ، وأوْمأ إلَيْهِ ، أي : الشطر ، قال : لقد فعلت يا رسول الله ، قال : قم فاقضه»(٥١). قال ابن بطال (ت : ٤٤٩ هـ) : «هذا الحديث أصل لقول الناس : خير الصلح على الشطر»(٥٢) ، فقد أرشد النبي ﷺ كعب بن مالك إلى إسقاط شطر حقه ، وأخذ الشطر الباقى مباشرة ، فالعملية شبه معاوضة إلى حد ما .

المسألة الثانية: ضوابط المال في نظر فقهاء المذاهب

المال لغة : يقال : مال الرجل يموّل ويَمَالٌ وَمُؤْوِلاً : إذا صار ذا مال ، وهو ما مُلك من جميع

(٤٦) المغني (٥ / ٢٧).

(٤٧) المصدر السابق (٥ / ٣٥).

(٤٨) المدخل الفقهي (١ / ٥٧٨).

(٤٩) واسمه : عبد الله رضي الله عنه.

(٥٠) السقف : هو الستر . انتظر : لسان العرب (٩ / ٤٤) (سقف).

(٥١) البخاري (٤٥٧) كتاب الصلاة ، باب : التقاضي والملازمة في المسجد .

(٥٢) فتح الباري (٥ / ٣٦٤).

الأشياء ، والأصل في المال : ما يملك من الذهب والفضة ، ثم أطلق على كل ما يعنى به وملك من الأعيان ، وأكثر ما كان يطلق عند العرب على الإبل ؛ لأنها كانت أكثر أموالهم (٥٣) .

اصطلاحاً : اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفاتهم للمال ، فانقسموا لفريقين في ذلك ، تبعاً لما وضعيه من ضوابط في تعريفاتهم هذه .

الفريق الأول : الحنفية ، وضابط المال عندهم (العينية والادخار) ، والفريق الثاني : الجمهور ، وهؤلاء توسعوا في الأمر ، حتى أدخلوا المنافع ، وكل ما له قيمة في أعراف الناس .

نعرض تعريفات الفريقين ، مبيناً ملاحظاتنا عليها ، ثم نخلص إلى نتيجة نقرر من خلالها : أي المذهبين أسلم من الاعتراضات ، وأكثرهما تطابقاً مع روح الشرع ومفاهيمه ، من استيعابه لقضايا العصر ونوازله ، كالقول بماليّة كثير من المنافع والحقوق المعنوية ونحوها .

١- تعريفات الحنفية:

عرفه السرخسي (ت: ٤٨٣ هـ) بقوله : «المال : اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحتنا به ، ولكن باعتبار صفة التمويل والإحرار» (٥٤) . ويلاحظ عليه أنه قصر المال على التمويل والمحرر ، وثمة أموال غير متمولة ولا محرر ، قال ابن عابدين (ت: ١٢٥٢ هـ) : «وحاصله أن المال أعم من التمويل ؛ لأن المال ما يمكن ادخاره ولو غير مباح ، كالخمر ، والمتقوم ما يمكن ادخاره مع الإباحة ، فالخمر مال لا متقوم» (٥٥) . هذا عند الحنفية ، أما عند غيرهم فلا يعتبر الخمر مالاً مطلقاً .

ثم إن ابن عابدين عرف المال بقوله : «المراد بالمال ما يميل إليه الطبع ، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة» (٥٦) . ويلاحظ عليه ما يلي :

أ- أن طباع الناس تختلف في ميلها وتتناقض ، فلا تصلح أن تكون أساساً ومقاييساً لتمييز المال من غير المال ، وإذا قيل : المراد به الطبع السليم العام ، فإن هذا ليس له حد أيضاً .

ب- أن من المال أنواعاً لا يمكن ادخارها ، كالخضراءات والشمار الطازجة ، مع أنها أموال في نظر عامة الناس .

(٥٣) انظر: لسان العرب (١١/٦٣٦)، والمصباح المنير ص (٣٠٢) (مول).

(٥٤) المبسوط (١١/٧٩).

(٥٥) رد المحتار (٧/١٠).

(٥٦) المرجع السابق نفسه.

العواضة على الحقوق (ضوابطها وتطبيقاتها)

- ج- أن من الأموال ما لا يمليء إليها الطبع بل يعافه، كالأدوية الكريهة، وبذلك لا يشملها التعريف، إلا أن يراد بالمليل ميل الإرادة، لا الطبع.
- د- أن المباحثات الطبيعية جميعاً قبل إحرازها قد عدوها أموالاً في ذاتها، كالسمك في الماء، والطير في الهواء، والوحش في البراري، والشجر في الغابات، وعدم ملكيتها لا ينافي ماليتها^(٥٧).
- وعرفت (مجلة الأحكام العدلية) المال قريباً من تعريف ابن عابدين بنصها:
- «المال: هو ما يمليء إليه طبع الإنسان، ويكن ادخاره إلى وقت الحاجة، منقولاً كان أو غير منقول»^(٥٨).

وعرفه الزرقا (ت: ١٤٢٠ هـ) وهو من آخر فقهاء الحنفية بقوله:

«المال: هو كل عين ذات قيمة مادية بين الناس»^(٥٩).

فالعين قصر المال على الأعيان، وبذلك خرجت المنافع والحقوق المحسنة، مما عدوه ملكاً لا مالاً، وبالقيمة المادية خرجت الأعيان التي لا قيمة لها بين الناس، كحبة القمح والجيفة ونحوها.

على أن حبة القمح أو الأرض وأمثالهما، لا تعد مالاً في حالتها الطبيعية، أما إذا دخلتها صنعة - مثلاً -، كما يكتبه مهرة الخطاطين على حبة القمح أو الأرض من آيات قرآن وأبيات شعر ونحوها، تجعل لها قيمة فنية أو دينية، فإنها عندئذ قد تصبح من نفس الأموال، وكمثل بعض الآثار، التي قد يحرص الناس على اقتنائها للذكرى، مما ليس له قيمة في ذاته، ولكن أصبح ذا قيمة بحسبه، كفضلة قلم أحد المشاهير، أو توقيعه، أو مسودة بخط أحد العظماء، ونحو ذلك مما يدخل في زمرة الآثار^(٦٠).

فالخلاصة أن فقهاء الحنفية - كما يظهر من تعريفاتهم - يؤكدون على العينية والادخار في مالية الأشياء، ولم يخرجوا عن هذا الضابط مطلقاً.

وعموماً يلاحظ على ضابط الحنفية (العينية والادخار) ما يلي:

١- أن (العينية) لم يوافقهم على اشتراطها أحد من فقهاء المذاهب الأخرى، بله متاخر لهم، الذين لم يستطروا ذلك، حين أجازوا الاعتياض عن الحقوق المجردة بالمال، كالتنازل عن الوظيفة. قال الحشكفي

(٥٧) انظر: المدخل الفقهي (١١٤/٣ - ١١٥).

(٥٨) المادة (١٢٦) من المجلة.

(٥٩) المدخل الفقهي (١١٨/٣).

(٦٠) انظر: المدخل الفقهي (١١٨/٣ - ١١٩).

- (ت: ١٠٨٨ هـ) : «وعليه فيفتي بجواز التزول عن الوظائف بمال»(٦١).
- ٢- أن اشتراط (العينية) إنما كان منهم بقصد إمكان تحقيق الحيازة المادية، التي يتحقق فيها الاختصاص في نظرهم، الذي هو جوهر الملك ، ولما كانت هذه الحيازة لا تتصور إلا في الأعيان ، فقد اشترطوا في المال أن يكون عيناً ، وهذا النظر أقرب إلى الصناعة الفقهية منه إلى النظر في المفاهيم الشرعية ودلالات التشريع ، أو ربما يكون أقرب إلى المفهوم اللغوي منه إلى المفهوم الشرعي ، ومقصد الشارع.
- ٣- أن اشتراطهم إمكانية (الادخار) لتحقيق صفة المالية في الأعيان ، يخرج عن مفهوم المال ما لا يمكن ادخاره ، كالخضروات والفواكه ، كما أسلفنا(٦٢).
- ٤- هذا وسيمر معنا (*) كيف أن متأنري الحنفية أعادوا النظر في هذا الضابط ، فصححوا مالية كثير من الأشياء ، مع أنها ليست أعياناً ، وغير قابلة للادخار .
- ٢- تعريف المال عند الجمهور (فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة):**
- أ- قابلية الملك محور المالية عند المالكية:**
- فقد عرف الشاطبي (ت: ٧٩٠ هـ) المالكي المال بقوله: «وأعني بالمال: ما يقع عليه الملك ، ويستبدل به المالك»(٦٣). فقد عرف المال باعتبار الملكية ، ومفهومه: أن ما ليس قابلاً للملك لا يسمى مالاً .
- ويبدو أن الفلسفة التشريعية التي يقوم عليها مفهوم المال عند الإمام الشاطبي ، أنه مجرد اعتبار أو وصف شرعي؛ لأن الملك في اجتهاد جمهور الأئمة مجرد علاقة اختصاص يقرها الشرع بين المالك ومحل الملك ، وهذه العلاقة تمكّن المالك من التصرف الشرعي في ملكه ، فيصبح المالك متمنكاً بما يملك ، لتمكن الشارع إياه ، فالتمكين إذن هو مناط السلطات الثلاث: التصرف ، والاستعمال ، والاستغلال ، وبذلك يصبح بوسعه أن يمنع غيره من التجاوز والاعتداء على ماله ، أو التصرف فيه تصرفاً نافذاً إلا بإذنه .

فهذا الاعتبار الشرعي الذي يقوم عليه مفهوم المال في اجتهاد المالكية هو مناط الصفة المالية للأشياء ، مادية كانت أم معنوية ، وبذلك يشمل الأعيان والمنافع ، وسائر الأمور المعنوية كالحقوق ؛ لأن الحقوق

(٦١) الدر المختار مع رد المحتار (٣٥/٧).

(٦٢) انظر: الفقه المقارن ص (٢٨١ - ٢٨٢).

(*) انظر: ما سينتي في المسألة الثالثة (مسألة مالية المنافع).

(٦٣) المواقفات (٢/١٧).

العواضة على الحقوق (ضوابطها وتطبيقاتها)

كلها تقوم على أساس الملك؛ إذ الحق جوهر الاختصاص، والاختصاص جوهر الملك وحقيقةه، وإذا كانت الحقوق من قبل الملك فالحقوق أموال (٦٤).

بـ- العرف محور المالية عند الشافعية:

وعرف الشافعى (ت: ٢٠٤ هـ) المال بقوله: «لا يقع اسم المال إلا على ماله قيمة يباع به، وتلزم متلفه وإن قلت، وما لا يطرحه الناس، مثل الفلس وما أشبه ذلك» (٦٥).

ويبدو أنه تعريف يراعى أعراف الناس في اعتبارهم للقيمة، وهذا باب واسع يدخل فيه الأعيان والمنافع والحقوق، فكل هذه لها قيمة في نظر الناس.

يقول د. الدرىنى: «ومقتضى هذا التعريف المستفاد من قوله: (ماله قيمة) - لأن (ما) من ألفاظ العموم: أن يشمل هذا التعريف المنافع والأمور المعنوية إذا تعرف تقيمها بين الناس وجرى ابتعادها، بأن أصبحت محلًا للاعتراض عنها، وإذا أدركنا أن القيمة مناط المالية الثابتة عرفاً، وأن القيمة أساسها المنفعة، نتج عن ذلك أن المنفعة هي الأصل في التقييم والاعتبار» (٦٦).

جـ- المنفعة محور المالية عند الحنابلة:

وعرف ابن عقيل الحنبلى (ت: ١٣٥ هـ) المال تعريفاً عاماً بقوله: «هو: ما يتناقله الناس في العادة بالعقود الشرعية، لطلب الأرباح والأكساب التي تلزم بها الأموال والحقوق والذمة، لرغباتهم فيه وانتفاعهم به» (٦٧).

ويبدو أنه اعتبر المنفعة أساساً في تحديد ما يعاوض عليه بين الناس، فما لا منفعة فيه لا يكون فيه ربح ولا كسب.

وعرفه البهوتى (ت: ١٠٥١ هـ) بقوله: «المال شرعاً: ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة» (٦٨).

فالمنظور إليه في مالية الأشياء عند البهوتى ليس هو (عينية) الشيء المادى، بل منفعته وأثره، كما

(٦٤) انظر: الفقه المقارن ص (٢٤٠).

(٦٥) الأشباء والنظائر (السيوطى) ص (٣٢٧).

(٦٦) انظر: الفقه المقارن ص (٢٣٢ - ٢٣٣).

(٦٧) الواضح في أصول الفقه (١/١٩١).

(٦٨) كشف النقاع (٧/٦٠٨).

يلاحظ من تعليلهم جواز بيع أي شيء ما، إذا كان متفعلاً به، فممناط المالية إذن هو (المفعة) لا (العينية) في حد ذاتها، فما لا مفعة فيه لا يكون مالاً. وهذا ما تؤكده نصوصهم:

قال ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ): «إِنْ كَانَ الْفَهْدُ وَالصَّقْرُ وَنَحْوَهُمَا مَا لَيْسَ بِعِلْمٍ، وَلَا يَقْبَلُ التَّعْلِمَ لِمَجْرُ بَيْعِهِ؛ لِعَدَمِ النَّفْعِ بِهِ، وَإِنْ كَانَ مَا يَكْنِي تَعْلِيمَهُ جَازَ بَيْعُهُ؛ لِأَنَّ مَالَهُ إِلَى الْأَنْتِفَاعِ»(٦٩).

وقال البهوي بعدم اعتراف المال بأنه ما فيه مفعة مباحة: «فَخَرْجُ مَا لَا نَفْعَ فِيهِ أَصْلًا، كَالْحَشَراتِ (٧٠)، وَمَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ مَحْرَمَةٌ، كَالْخَمْرِ، وَمَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ مَبَاحَةٌ لِلْحَاجَةِ، كَالْكَلْبِ، وَمَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ تَبَاحٌ لِلْضَّرُورَةِ، كَالْمَيْتَةِ حَالَ الْمَخْمُصَةِ . . . وَيَصْحَّ بَعْدُ دِيدَانِ لَصِيدِ الْأَسْمَاكِ، وَيَصْحَّ بَعْدُ عَلْقِ لَصَّدِّ»، ويصح بعده طير لقصد صوته، كبلل وهزار؛ لأن فيه نفعاً مباحاً»(٧١).

فالقيمة عند الحنابلة منوطبة بالمنفعة، التي هي أصلها ومستندها، بل معيارها، ولا ريب أن المفعة أمر معنوي، ولا تدرك إلا بالعقل وحده، فحيث تكون المفعة تكون القيمة، أي: تكون المالية.

وتأسياً على هذا، يتسع هذا المنطاد أو القياس العام ليشمل كل نفع ذي قيمة بين الناس، إذ لم يكن الانتفاع به محراً شرعاً، وبالتالي فإن جريان المعاوضة فيه أمر صحيح، كما يقول الفقهاء: يجري فيه البذل والمنع (أي: أنه محل للالمعاوضة)(٧٢).

فالخلاصة: أن للفقهاء في تعريفهم للمال اتجاهين:

(٦٩) المغني (٤/٣٢٨).

(٧٠) فالدينان أعيان في ذاتها، ولكنها ليست أموالاً، على الرغم من عينيتها، إذ لا نفع فيها، حتى إذا صارت تتحدد طعماً في أشراف الصيد مثلاً غدت حينئذ ذات قيمة مالية، لا بالنظر إلى عينيتها أو ماديتها، بل بالنظر لهذه المفعة التي ظهرت، ولو ذلك لبقيت من المحرقات التي يطرحها الناس.

(٧١) كشاف القناع (٧/٣٠٨ - ٣٠٩).

(٧٢) ويشير الدريري إلى اتساع المنطاد في مالية الأشياء عند الحنابلة بقوله: «بل يتسع هذا (المنطاد) أو القياس العام ليشمل كل شيء لم يكن مالاً في الأصل، أو كان محراً لضرره من وجه، إذا ظهرت له مفعة فيما بعد، من وجه آخر، أثراً لاكتشاف علمي، ما دام حكم المالية شرعاً يدور على ما للشيء من أثر ظاهر يتعلق بالمعنى الإنساني العام. فأوصال اللقاح مثلاً، قوامها في الأصل جرائم ضارة فتاكة، لكنها أصبحت اليوم أمولاً ذات قيمة عالية، بعد أن ظهر نفعها في مقاومة الأوبئة والأمراض مثل: (الكوليرا) والجردي والطاعون ونحوها. وكذلك الدم الأدمي، فإنه في الأصل محرم الاتجار به مجرد الاتجار والكسب: صيانته للكرامات الإنسانية، التي أرساها القرآن الكريم مبدأ دستوريًّا أصيلاً بقوله سبحانه: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠] لكن ما ظهر نفعه العظيم، علىًّا وواقعاً، في إنقاذ حياة جرحى الحروب، الذين استنزفت دمائهم أثراً لجرائمهم البالغة، واعتاد الناس تداوله دولياً، مما أضحي له من قيمة، كان مالاً منقوتاً شرعاً، تخريجاً على هذا المنطاد العام في مالية الأشياء». الفقه المقارن ص ٢٣٥ - ٢٣٦.

العواضة على الحقوق (ضوابطها وتطبيقاتها)

الأول: الحنفية: وهو أن الشيء لا يعدّ مالاً لم يتوافر فيه عنصران:

١- إمكان الحيازة والإحراز (العينية).

٢- إمكان الانتفاع به عادة أو عرفاً.

وبهذا، لا يعد مالاً ما لا يمكن حيازته وإحرازه، كالآمور المعنوية، كالعلم والحقوق المعنوية ونحوها، وكل ما لا يمكن الانتفاع به، إما لضرره وفساده كلحم الميتة، والطعام المسموم الفاسد، أو لتفاهته، كحبة الحنطة أو قطرة الماء، وهذا يعني أن المال عند هؤلاء يقتصر على ما له صفة مادية محسوسة.

الاتجاه الثاني: جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) وبعض متأخري الحنفية^(٧٣):
وذهبوا إلى أن المال: كل ما له قيمة مالية عرفاً، ويقع عليه الملك، وفيه منفعة مباحة، ويلزم متلفه بضمائه، وهذا يلتقي مع القوانين الوضعية في تعريف المال، ويشمل الأعيان والمنافع، وسائر الأمور المعنوية، كالحقوق ونحوها^(٧٤).

المسألة الثالثة: مالية المنافع

المنافع لغة: جمع منفعة، وهي كل ما يتتفع به^(٧٥).

وأصطلاحاً: الفائدة التي تحصل باستعمال العين، كسكنى الدار، وركوب الدابة ونحوها^(٧٦).

وما يتتفع به الإنسان على وجه العموم ثلاثة أنواع:

١- الأعيان: وهي الأشياء العاديّة التي لها جرم^(٧٧).

(٧٣) يقول الدربيني: «وفيه اجتهد الحنفية - وهم أكثر الفقهاء اعتماداً بالعينية، عنصراً مقوماً وحيداً للمالية - أن هوام الأرض تصبح مالاً، وبالتالي محاولاً للملك، إذا ظهرت منافعها في الدواء، ويلزم متلفها بالضمان (التعويض) وغاصبها بالردة عيناً إذا كانت قائمة: لأنها ذات قيمة مالية عرفاً». الفقه المقارن ص (٢٣٤ - ٢٣٥). وقال ابن عابدين (ت: ١٢٥٢ هـ): «العلق في زماننا يُحتاج إليه للتداوي بمصبه الدم، وحيث كان متمولًا مجرد ذلك دل على جواز بيع دود القرمن، فإن تمولها الآن أعظم، إذ هي من أعز الأموال». رد المحتار (٧/ ٢٥٩). (٧٤) انظر: بيع الاسم التجاري والترخيص (الزحيلي)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ص (٥) (٣/ ٢٩١ - ٢٩٣). (٧٥) انظر: لسان العرب (٣/ ٣٥٩)، والمصباح المنير ص (٣١٨) (دفع).

(٧٦) انظر: درر الحكم (١/ ١٠٠).

(٧٧) الأعيان: جمع عين، وهي من الألفاظ المشتركة، تطلق على عدة معان، منها: عين الماء، والباصرة، والشمس، والجاسوس، وعين الشيء نفسه. انظر: لسان العرب (١٣/ ٣٠١) (عين). وأصطلاحاً: عرفتها المادة (١٥٩) من (مجلة الأحكام العيلية بنصها): «العين: الشيء المعين الشخص، كبيت وحصان وكرسي، وصبرة حنطة، وصبرة دراج حاضرتين، فكلها أعيان».

- ٢- المنافع : وهي ما ذكرناه آنفًا .
- ٣- الحقوق : وهي كل مصلحة ثبتت للإنسان باعتبار الشارع ، وقد تكون متعلقة بمال ، كحق الشرب ، والمرور ، والتعليق ، وقد لا تكون متعلقة بمال ، كحق الحضانة ، وحق الاستمتاع بالزوجة(٧٨) . ولقد اتفق الفقهاء على أن الأعيان أموال(٧٩) ، ولكنهم اختلفوا في مالية المنافع على قولين :
- الأول : المنافع ليست أموالاً ، وهو قول الحنفية .
- الثاني : المنافع أموال ، وهو قول جمهور الفقهاء .
- عرض القولين ، وأدلة كل منهما ومناقشته ، ثم نخلص إلى الترجيح ، وذلك على النحو التالي :
- القول الأول : ذهب الحنفية إلى أن المنافع ليست أموالاً متفق عليه(٨٠) ، واستدلوا المذهبهم بالأدلة التالية :
- ١- أنها معروفة ؛ لأن الصفة المالية للشيء إنما ثبتت بالتمويل ، والتمويل يعني : صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة ، والمنافع لا تبقى زمانين ، لكنها أعراضًا ، فإذا خرجة من حيز العدم إلى حيز الوجود تلاشت ، فلا يتصور فيها التمويل(٨١) .

لكن يمكن أن يرد على ذلك : بأن القول إنها معروفة ، غير مسلم به ، إذا نظرنا إلى الحقائق ، فإن هذه المنافع - وإن كانت معروفة - ، هي مال عرفاً وشرعاً ، والعرف معتبر في الأحكام الشرعية ، ومن المعروف : أن من وضع يده على دار ، وسكنها مدة من الزمن أنه فوت منفعتها ، وتقويت المنفعة تقويت شيء من المال ، بدليل أنه يعرض المالك .

٢- قالوا : إنها ليست متفق عليه ، ومن خصائص المال التقويم ، بدليل أنها لا تضمن بالإتلاف . قال السرخسي (ت : ٤٨٣ هـ) : «إن المنفعة ليست بمال متفق عليه ، فلا تضمن بالإتلاف ، كاللحم والميطة ، وبيانه : أن صفة المالية للشيء إنما ثبتت بالتمويل ، والتمويل صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة ، والمنافع لا تبقى وقتين ، ولكنها أعراض ، فإذا خرجة من حيز العدم إلى حيز الوجود تلاشت . وإنما قيل هذا لأن المتفق لا يسبق الوجود ، فإن المعدوم لا يوصف بأنه متفق ، فإذا المعدوم ليس بشيء ، وبعد الوجود التقويم لا

(٧٨) انظر: المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ص (٣٣١).

(٧٩) انظر: رد المحتار (١٠ / ٧)، وشرح حدود ابن عرفة (١ / ٣٢٦)، ومغني المحتاج (٣ / ٢)، والإنصاف مع المقفع والشرح الكبير (١١ / ٧).

(٨٠) انظر: المبسط (١١ / ٧٨)، وبدائع الصنائع (٧ / ١٤٥)، ورد المحتار (٧ / ١٠)، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (١٢٦)، والمدخل الفقهي (٣ / ١١٥ - ١١٤).

(٨١) انظر: المبسط (١١ / ٧٨).

العواضة على الحقوق (ضوابطها وتطبيقاتها)

يسبق الإحراز، والإحراز بعد الوجود لا يتحقق إلا فيما يبقى وقتين، فكيف يكون متقوّماً؟ وعلى هذا نقول: «الإتلاف لا يتصور في المنفعة»^(٨٢).

لكن يمكن الرد على هذا الدليل بالرد السابق نفسه، وهو أن المنفعة متمولة، ودليل تولّها اعتياد الناس، واعتبارهم لها في تجاراتهم ومعايشهم، والمنفعة باقية ما بقيت العين^(٨٣).

٣- قالوا: إن المنفعة لا تماثل العين، فهي دونها في المالية. قال السرخسي: «لن سلّمنا أن المنفعة مال متقوّم، فهو دون الأعيان في المالية، وضمان العداون مقدر بالمثل بالنص، ألا ترى أن المال لا يضمّن بالنسبة، والذين لا يضمّن بالعين؛ لأنّه فرقه، فكذلك المنفعة لا تضمّن بالعين، وبيان هذا: أن المنفعة عرض يقوّم بالعين، والعين جوهر يقوّم به العرض، ولا يخفى على أحد التفاوت بينهما... والعين لا تضمّن بالمنفعة قط، ومن ضرورة كون الشيء مثلاً لغيره أن يكون ذلك الغير مثلاً له أيضاً، والمنفعة لا تضمّن بالمنفعة عند الإتلاف»^(٨٤).

ويكفي الرد على هذا بالقول بأنه لا يلزم من كون المنفعة دون الأعيان وأنّها لا تماثلها، وأنّها عرض، أن تكون مالاً متقوّماً، ثم إن التزاع ليس في مثالتها للأعيان أو عدمه، إنما هو في ماليتها وتقوّمها. وكذلك لا نسلم بأن المنازع دون الأعيان مطلقاً، فإن الأعيان تقوّم بالمنفعة، ويتوصل بالأعيان إلى المنازع، فالقصد منافع الأعيان، لا ذاتها^(٨٥).

٤- كما استدلوا بأن المنازع ليست بذات قيمة في نفسها، إنما ورد تقويعها في الشّرع بعقد الإجارة، على خلاف القياس للحاجة، والقاعدة: أن ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه^(٨٦). جاء في (درر الحكم): «ولما كانت المنفعة كالحركة من الأعراض الزائلة، وهي معدومة، فيجب قياساً ألا تكون محلاً للعقد؛ لأن الشارع لضرورة الحاجة قد أعطاها حكم الوجود، وجوز بأن تكون محلاً للعقد، فأقام العين مقام المنفعة في العقود»^(٨٧). ويفيد أن دليل الحنفية في هذه المسألة الاستحسان^(٨٨)؛ تحقيقاً.

(٨٢) انظر: المبسوط (١١/٧٩).

(٨٣) انظر: الحقوق المعنوية (النشمي) المجلة (٥) (٣/٢٣١٣).

(٨٤) المبسوط (١١/٧٩ - ٨٠).

(٨٥) انظر: الحقوق المعنوية (النشمي) المجلة (٥) (٣/٢٣١٤).

(٨٦) القاعدة (١٤) من قواعد الزرقة، المادة (١٥) من مجلة الأحكام العدلية.

(٨٧) درر الحكم (١/١٠٠)، و انظر: المدخل الفقهى (٣/٢٠٥).

(٨٨) الاستحسان: هو العدول بحكم مسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنة. انظر: روضة الناظر (٢/٥٣١).

للمصلحة، كما يبدو من كلام الكاساني (ت: ٥٨٧هـ). يقول: «لأن الإجارة بيع المنفعة، والمنافع للحال معدومة، والمعدوم لا يتحمل البيع، فلا يجوز إضافة البيع إلى ما يؤخذ في المستقبل، كإضافة البيع إلى أعيان تؤخذ في المستقبل، فإذاً لا سيل إلى تحويلها باعتبار الحال ولا باعتبار المال، فلا جواز رأساً، لكن استحسناً الجواز»^(٨٩).

وي يكن مناقشة هذا الدليل بأن يقال: إنما قوّمت المنافع بعقد الإجارة على خلاف القياس، من أجل المصلحة، فإن هذا المدرك أو العلة متحقق في أصل المنافع، سواء ورد عليها العقد أم لم يرد، مما يقضي بوجوب اعتبار أصل المنافع أموالاً، لاتحاد العلة، وهي المصلحة^(٩٠).

يقول د. الدريري - معتقداً منهج الحنفية، من أن اعتروا العقد (في الإجارة) سبب المآلية في المنافع- : «لم يعهد شرعاً أن العقد يغير من خصائص الأشياء، فيجعل مالاً مالاً يكن كذلك؛ لأن وظيفة العقد إنما هي إنشاء حقوق والتزامات بين طرفيه في محله، كما هو معلوم، لا تغيير طبيعة هذا المحل، بل يتشرط أن يكون محل العقد مالاً متقدماً ابتداء، حتى يصبح ورود العقد عليه، ويترك أثره فيه. فما ليس بالمال لا يصح أن يكون مللاً للعقد أصلاً، والعقد لا يبدل طبيعته»^(٩١).

القول الثاني: أن المنافع أموال، وهو قول جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة)^(٩٢)، واستدلوا المذهب به بما يلي:

١- قياس المنافع على الأعيان، بجامع أن كلها يجب الضمان فيه، كما في الغصب والإتلاف^(٩٣).
قال ابن رشد (ت: ٥٩٥هـ):

«فالقياس: أن تجري المنافع والأعيان المتولدة مجرىً واحداً»^(٩٤). وقال ابن شاس (ت: ٦٦٦هـ): «وقال القاضي أبو بكر^(٩٥): وال الصحيح أن المنافع مال، وأنها مضمونة، سواء أتلفت تحت اليد العادية،

(٨٩) بدائع الصنائع (٤/١٧٣).

(٩٠) انظر: الفقه المقارن ص (٢٨٢).

(٩١) المرجع السابق نفسه.

(٩٢) انظر: أحكام القرآن (ابن العربي) (١١/٢٤١)، وعقد الجواهر الثمينة (٢/٧٤٤ - ٧٤٥)، ومعالم السنن (٢/٥٨٧)، وشرح مسلم (النووي) (٩/٢٢٦)، ونهاية المحتاج (٥/١٧٠)، والمغني (٤/٣٢٨)، وكشف النقانع (٧/٣٠٨).

(٩٣) انظر: نهاية المحتاج (٥/١٧٠).

(٩٤) بداية المجتهد (٢/٣٢٢).

(٩٥) ابن العربي (ت: ٥٤٣).

أم أتلفها المتعدي»^(٩٦).

٢- المنفعة تصلح لأن تكون صداقاً، وهذا دليل اعتبارها مالاً؛ لأن من شروط صحة الصداق أن يكون مالاً، وقد سماه المولى عزَّ وجلَّ مالاً بقوله: «وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مَحْصَنَةً غَيْرَ مُسَافِحَينَ»^(٩٧) [النساء: ٢٤]، ولقد كان صداق زوجة سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام المنفعة، وهي الإجارة، قال تعالى على لسان شعيب عليه الصلاة والسلام: «قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَ إِحْدَى ابْنَتِي هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَّ»^(٩٨) [القصص: ٢٧]، قال القرطبي (ت: ٦٧١هـ): «وَأَمَّا النِّكَاحُ بِالْإِجَارَةِ فَظَاهِرُهُ مِنَ الْآيَةِ، وَهُوَ أَمْرٌ قَدْ قَرَرْهُ شَرِعُنَا»^(٩٧).

ولقد زوج النبي ﷺ رجلاً على تعليم القرآن وهو منفعة، وقال له: «زوجتكها بما معك من القرآن»^(٩٨)، وفي رواية: «فَقَمْ فَعَلَمْهَا عَشْرِينَ آيَةً، وَهِيَ امْرَأَكَ»^(٩٩). قال الخطابي (ت: ٣٨٨هـ): «وليس في الحديث أنه جعل المهر ديناً عليه إلى أجل، فكان الظاهر أنه جعل تعليمه القرآن إليها مهراً لها»^(١٠٠)، وأكَّد النووي (ت: ٦٧٦هـ) هذا المعنى بقوله: «وفي هذا الحديث دليل لجواز كون الصداق تعليم القرآن»^(١٠١)، ومن المعلوم أن تعليم القرآن منفعة، ولما كان الأصل في الصداق أن يكون مالاً، كانت المنفعة مالاً.

٣- أن الطبع يميل إليها، والمال: ما يميل إليه الطبع، وإنه ليسعي في ابتغائها وطلبها، وتتفق في سبيلها الأموال، ويقدم في سبيلها نفيس الأشياء ورخيصها، والمصلحة في التحقيق تقوم بمنافع الأشياء لا بذواتها، فالذوات لا تصير أموالاً إلا بمنافعها، وتقاس بما فيها من منفعة، فما لا نفع فيه لا يكون مالاً^(١٠٢).

٤- المنافع أموال؛ لإمكان حيازتها بحيازة أصلها، وأنها المقصود من الأعيان، ولو لاها لما طلبت.

(٩٦) عقد الجوادر الثمينة (٢/ ٧٤٤ - ٧٤٥).

(٩٧) الجامع لأحكام القرآن (١٦/ ٢٦٣)، تفسير سورة القصص.

(٩٨) أبو داود (٢١١١)، كتاب النكاح، باب في التزويج على العمل يعمل.

(٩٩) أبو داود (٢١١٢)، الكتاب والباب السابقان، وقد رواه البخاري (٥١٢١)، ومسلم (١٤٢٥) عن سهل بن سعد بروايات مقاربة.

(١٠٠) معلم السنن (٢/ ٥٨٧).

(١٠١) شرح مسلم (٩/ ٢٢٦).

(١٠٢) انظر: الحقوق المعنوية (الشمسي) المجلة (٥) (٣/ ٢٣١٢).

هذا قول (١٠٣).

- ٥- أن إطلاق المال على المنافع أولى من إطلاقه على الأعيان؛ لأن الأشياء لا تسمى مالاً إلا لاشتمالها على المنافع، ولذلك لا يصح بيعها بدونها، ولا قيمة للعين إذا خلت عن المنفعة، وهذا قول ثان(١٠٤).
- ٦- وهذا قول ثالث أن إتلاف منافع الأعيان إتلاف للأعيان نفسها؛ لأنها لا معنى لبقاء العين مع ذهاب منفعتها. قال ابن شاس (ت: ٦١٦هـ): «وإذا كان قد أتلف على المالك المنفعة المقصودة من العين، فقد صار كمتلها جملة إضافة إلى مقصوده، إذ الأعيان إنما تقصد وتقتني لمنافعها، فذهب المنفعة المقصودة من العين التي اقتنت من أجلها، كذهب العين جملة»(١٠٥).
- ٧- وقالوا: إن المنافع هي المقصودة من الأعيان، ولا قيمة للأعيان بدونها، وإن أثمان الحاجات والأشياء تقاس بين الناس بمنافعها(١٠٦).

يقول ابن قدامة: (ت: ٦٢٠هـ): «إن المعقود عليه المنافع، وهذا قول أكثر أهل العلم، منهم: مالك وأبو حنيفة، وأكثر أصحاب الشافعى، وذكر بعضهم أن المعقود عليه هو العين؛ لأنها الموجودة، والعقد يضاف إليها، فيقول: أجرتك داري، كما يقول: بعتكلها. ولنا: أن المعقود عليه هو المستوفى بالعقد، وذلك هو المنافع دون الأعيان، وأن الأجر مقابل المنفعة، ولهذا تضمن دون العين، وما كان العوض في مقابلته فهو المعقود عليه، وإنما أضيف العقد إلى العين لأنها محل المنفعة ومنشؤها»(١٠٧).

هذه أبرز أدلة الجمهور على مالية المنافع.

الترجح:

من استعراض أدلية الفريقين، يترجح لدينا قول الجمهور، بأن المنافع أموال؛ لأسباب عده:

١- موافقة هذا الاتجاه للعرف الجارى في معاملات الناس، فإن قول الحنفية: (المنافع ليست أموالاً؛ لأنها معدومة)، غير مسلم به، وذلك إذا نظرنا إلى الحقائق، فإن هذه المنافع - وإن كانت معدومة - هي مال عرفاً وشرعًا، والعرف معتبر في الأحكام الشرعية.

(١٠٣) انظر: المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ص (٣٣٢). ومقاصد الشريعة الخاصة بالتصيرات المالية ص (٤٠).

(١٠٤) انظر: المرجع السابق (مقاصد الشريعة) ص (٤١).

(١٠٥) عقد الجواهر (٢/٧٥٦).

(١٠٦) انظر: المدخل الفقهي (٢٠٥/٣).

(١٠٧) المغني (٦/٧ - ٨).

- ٢- أن القول بمالية المنافع موافق لروح الشريعة وحاجات العصر .
- ٣- أن القول بعدم مالية المنافع وعدم ضمان متلفها، يجرئ الناس على العدوان ، على أنه لا مسؤولية مدنية في ذلك^(١٠٨) ، ولا سيما عند غياب الوازع الديني عند الناس ، فقد أفتى ابن الهمام (ت: ٦٨١هـ) وهو حنفي ، بتضمين منافع الغصب في الأموال؛ لكثرة الغاصبين^(١٠٩) .
- ٤- أن أدلة الجمهور أدلة شرعية ، بخلاف أدلة الحنفية ، فهي مجرد تعليقات عقلية . قال الزرقا^(ت: ١٤٢هـ) : « ومن الواضح أن نظرية الاجتهاد الشافعي والحنفي في إلحاقي المنافع بالأعيان في المالية والتقويم الذاتي هي أحکم وأمتّن وأجرى مع حكمّ التشريع ، ومصلحة التطبيق ، وصيانته الحقوق ، من نظرية فقهائنا في الاجتهاد الحنفي ، فإن اعتبار المنافع غير ذات قيمة في نفسها ، ليس عليه دليل واضح قوي من أدلة الشريعة ، لا من نصوصها ، ولا من أصولها ، وإنما هو غلو في التزعة المادية بنظرية المال والقيمة في الاجتهاد الحنفي»^(١١٠) .

إلا أن من فقهاء الحنفية من لم يتلزم بأصل مذهبهم ، الذي يفصل بين المال والمنافع ، فذهب إلى مالية المنافع في مواطن متعددة^(١١١) ، كالأمام الكاساني (ت: ٥٨٧هـ) يقول : «ولنا أن الكلب مال ، فكان محلًا للبيع ، كالصقر والبازى ، والدليل على أنه مال : أنه متتفق به حقيقة ، مباح الانتفاع به شرعاً على الإطلاق ، فكان مالاً ، ولا شك أنه متتفق به حقيقة ، والدليل على أنه مباح الانتفاع به شرعاً على الإطلاق : أن الانتفاع به بجهة الحراسة والاصطياد مطلق شرعاً في الأحوال كلها ، فكان محلًا للبيع ؛ لأن البيع إذا صادف محلًا متتفقاً به حقيقة ، مباحاً الانتفاع به على الإطلاق ، مستَّ الحاجة إلى شرعيه»^(١١٢) .

أبرز ثمرات اختلاف النظريتين في مالية المنافع:

نشأ عن اختلاف النظر الاجتهادي في مالية المنافع وتقويمها - بين الحنفية والجمهور - مسائل متعددة متفرعة عن هذه النظرية الأساسية ، أهمها : نظرية ضمان منافع المغصوب ، أو عدم ضمانها . فذهب الاجتهاد الحنفي إلى عدم تضمين الغاصب أجر المثل عن منافع المغصوب ؛ لأنها ليست مالاً

(١٠٨) انظر: المدخل الفقهي (٢٠٩/٣).

(١٠٩) انظر: الفوائد الزيتية ص (٩٤).

(١١٠) انظر: المدخل الفقهي (٢٠٨/٣).

(١١١) انظر: المقاصد الشرعية الخاصة بالتصرفات المالية ص (٣٨).

(١١٢) بدائع الصنائع (٤٣١/٥).

متقوّماً، إلا استثناءً بعقد الإجارة، ولا عقد بين الغاصب والمغصوب منه، إنما يضمن الغاصب قيمة العين أو نقصانها، إذا تلفت أو نقصت أو تعيبت في يده^(١١٣).

أما الجمهور، فقد ذهبو إلى تضمين الغاصب بأجر مثل المغصوب خلال مدة الغصب، سواء استوفى الغاصب منافعه أم عطّلها^(١١٤).

جاء في (المدونة): «أرأيت الدور والعيبد إذا غصبهم رجل زماناً، والأرضين، فاكترى ذلك كله، أو زرع الأرض أو سكن... قال سخنون: وأما الدور والأرضون، فإن كان زرعها أو سكناها فإن عليه كراءها»^(١١٥).

وجاء في (الأم): «من سكن دار رجل، كمن تعدى على سلطته فأتلفها، فله قيمة السكنى»^(١١٦). وقال ابن مفلح (ت: ٧٦٣هـ): «إذا قال: أعرتني وآجرتني ، قال: بل غصبتني... صدق المالك، فيضمن ما انتفع»^(١١٧).

موقف متآخري الحنفية من مالية المنافع:

ذهب المتأخرُون من الحنفية إلى إعادة النظر في بعض الأحكام المترتبة على أصحابهم هذا؛ لعدم ملاءمتها لمقاصد الشريعة العامة والخاصة، فمن ذلك: ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وصحابه، من أن منافع الغصب لا تضمن، بناء على أن المنافع ليست أموالاً. واختار المتأخرُون الإفتاء بالضمان في ثلاث مسائل: مال اليتيم، ومال الوقف، والمنافع المعدة للاستغلال^(١١٨)، وقد ألزم المحقق ابن الهمام (ت: ٦٨١هـ) المفتين بالإفتاء بتضمين منافع الغصب في الأموال؛ لكثرة الغاصبين، زجراً لهم ورفعاً للفساد^(١١٩).

يقول الشيخ الزرقا (ت: ١٤٢٠هـ): «على أن المتأخرِين من فقهاء الحنفية لحظوا سيئات النتائج، وإيذاعة الحق الذي تؤدي إليه نظرته عدم ضمان منافع المغصوب، فقصروا من أذيالها، وضيقوا دائرة شمولها، فاستثنوا: مال اليتيم، ومال الوقف، والأموال المعدة للاستغلال، وأوجبوا في كل ذلك على

(١١٣) انظر: المواد (٥٩٦، ٥٩١، ٩٠٠) من مجلة الأحكام العدلية.

(١١٤) انظر: المدخل الفقهي (٣/٢٠٥ - ٢٠٦).

(١١٥) المدونة (٤/١٨٠).

(١١٦) الأم (٨/٢١٥).

(١١٧) الفروع (٤/٤٧٧).

(١١٨) انظر: الفوائد الزيتية ص (٦٣)، والمدخل الفقهي (٣/٢٠٩).

(١١٩) انظر: الفوائد الزيتية ص (٩٤)، ومقاصد الشريعة الخاصة بالتصرات المالية ص (٣٩ - ٤٠).

التعاونية على الحقوق (ضوابطها وتطبيقاتها)

غاصبته التزام ضمان أجر المثل ، قيمةً للمنافع (١٢٠) ، وعللوا ذلك باقتضاء المصلحة الزمنية ، وبعض اعتبارات أخرى . . . ولا يخفى أن ما صلح من الاعتبارات أن تكون به المنافع كالأعيان ، مالاً متقدماً ، مضموناً بالغضب ، فيما يتعلق باليتيم والوقف والمعد للاستغلال - يصلح أن تعتبر به المنافع كذلك ، بوجه عام في سائر الأحوال . وليت جمعية المجلة (١٢١) ، بما منحته من صلاحية الاختيار المعتبر شرعاً ، أخذت هذا الموضوع بنظرية الاجتهاد الشافعي والحنفي ، فعممت ضمان المنافع ، واعتبرتها أموالاً متقدمة بذاتها في سائر الأحوال ، رعاية لمصلحة المجتمع ، وجزراً عن العداون ، الذي أصبح معظم الناس لا يتحامونه مجرد حرمته ، إذا لم يقتربن بالمسؤوليات المدنية (١٢٢) .

كما إن د. الدريري انتقد استثناء الحنفية للمنافع الثلاثة ، قائلاً : «إن هذه الاستثناءات التي أوردوها على ضابطهم العام في المال دليل على فساد النظر فيه» (١٢٣) .

المطلب الثاني: مدى قابلية الحقوق للمعاوضة

ويشمل ثلاث مسائل :

المسألة الأولى: الحقوق التي لا تقبل المعاوضة

وهذه صفتان ، الأول: لا يقبل المعاوضة ولا المصالحة ، الثاني: لا يقبل المصالحة ، لكنه يقبل المصالحة .
١- الحقوق التي لا تقبل المعاوضة ولا المصالحة : وهي التي أثبتتها الشارع لأصحابها دفعاً للضرر عليهم ، كحق الشفعة ، وحق المرأة في القسم ، وحق الخيار ، وحق الحضانة ، ونحوها ، فهذه الحقوق لا يجوز الاعتياض عنها ، لا عن طريق البيع ، ولا عن طريق الصلح والتنازل .

(١٢٠) جاء في المادة (٥٩٦) من مجلة الأحكام العدلية: «لو استعمل واحد مالاً بدون إذن صاحبه كان غاصباً، فلا يلزم ضمان منافعه، ولكن إذا كان ذلك المال مال وقف أو صغير، فحينئذ يلزم ضمان المنفعة، أي: أجر المثل بكل حال، وإن كان معداً للاستغلال، فإنه يلزم ضمان المنفعة، أي: أجر المثل، إذا لم يكن استعماله بتاويل ملك أو عقد، أو لم يكن، وكذلك إذا كانت تلك الدار دار كراء، ولم يكن ثمة تاويل ملك أو عقد، يلزم أجر المثل، ومثل ذلك لو استعمل واحد دابة الكراء بدون إذن أصحابها، أي: فيلزم أجر المثل».

(١٢١) على أنهم من متاخري الحنفية، ومن أعضاء الجمعية علاء الدين ابن عابدين، وكان صدورها عام (١٢٨٦هـ). انظر: شرح المجلة (الباز) ص (٩).

(١٢٢) المدخل الفقهي (٢٠٩/٣).

(١٢٣) الفقه المقارن ص (٢٨٣).

ودليل ذلك أن هذه الحقوق لم تثبت لأصحابها أصلًا، إنما ثبتت لدفع الضرر، والقاعدة: «الضرر يزال» (١٢٤)، فحق الشفعة - مثلاً - ليس حقًا ثابتاً بالأصل؛ لأن المتابعين إذا عقدا بيعًا عن تراضٍ منهما فلا حق لثالث أن يتدخل بينهما، ولكن الشريعة عندما ثبتت حق الشفعة للشريك والخلط والجار، إنما أثبتته لدفع الضرر عنهم، وكذلك حق المرأة في قسم زوجها لها، إنما شرع لدفع الضرر، وإلا فالزوج له الخيار في أن يتمتع بزوجته ويبت عندها متى شاء، ومثل ذلك حق الحضانة والولاية على اليتيم، وحق الخيار.

فهذه الحقوق لا يجوز المعاوضة عليها؛ لأن التنازل عنها دليل على الضرر، وإذا كان انتفى الضرر فليس ثمة حق، وهو الرجوع إلى الأصل. فإذا تنازل الشفيع عن هذا الحق ظهر أن لا ضرر عليه في البيع الذي كان سبباً لثبوت حقه، فانتفى حقه في نقض ذلك البيع، وبناء على ذلك ليس له أن يطلب العوض. ومثل ذلك حق المرأة في القسم، فليس لها طلب العوض، وكذلك زوجة العين، أعطاها الشعـر حق فسخ النكاح من زوجها هذا، لدفع الضرر عنها، فإذا اختارت البقاء معه ورضيت، فليس لها أن تأخذ عوضاً مقابل ذلك، إذ تبين أنه لا ضرر بهذا النكاح (١٢٥). جاء في (رد المحتار): «وحاصله: أن ثبوت حق الشفعة للشفيع، وحق القسم للزوجة، وكذا حق الخيار في النكاح للمخيرة، إنما هو لدفع الضرر عن الشفيع والمرأة، وما ثبت لذلك لا يصح الصلح عنه؛ لأن صاحب الحق لما راضي علّم أنه لا يتضرر بذلك، فلا يستحق شيئاً» (١٢٦).

وقال البهوي (ت: ١٠٥١ هـ): «... أو صالح شفيقاً عن شفعته لم يصح؛ لأنها ثبتت لإزالة الضرر، فإذا راضي بالعوض تبين أنه لا ضرر، فلا استحقاق، فيبطل العوض بطalan موضعه، قال ابن منصور: الشفعة لا تباع ولا توطب» (١٢٧).

٢- الحقوق التي لا تقبل المعاوضة وتقبل المصالحة: وهذه الحقوق أثبتتها الشعـر لأصحابها أصلـاً، لا على وجه دفع الضرر، مثل: حق القصاص، وحق التمتع بالزوجة ببقاء نكاحها معه، وحق الإرث، ونحو ذلك. فهذه الحقوق تحوز المعاوضة عليها على سبيل الصلح، ولا أصحابها فقط، فأصل الحق غير

(١٢٤) القاعدة (١٩) من قواعد الزرقة، والمادة (٢٠) من مجلة الأحكام العدلية.

(١٢٥) انظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة (العثماني) ص (٧٧ - ٧٨).

(١٢٦) رد المحتار (٣٦/٧).

(١٢٧) كشاف القناع (٢٩٦/٨).

الماوسبة على الحقوق (ضوابطها وتطبيقاتها)

قابل للمعاوضة عن طريق البيع ، مثلاً ، فلا يجوز لولي القتيل أن يبيع حق الاقتراض لرجل آخر ، لأن يستحق ذلك الرجل استيفاء القصاص بدله ، ولا يجوز للزوج أن يبيع حق التمتع بزوجته لآخر ، ولا للوارث أن يبيع حق إرثه لرجل آخر ، بحيث يرث عوضاً عنه .

فهذه الحقوق لا تقبل المعاوضة والانتقال لشخص آخر؛ لأن الشعُّ أثبتها لرجل مخصوص بصفة مخصوصة، فإذا انعدمت هذه الصفة انعدمت تلك الحقوق. فحق القصاص إنما أثبته الشعُّ لولي المقتول بصفته ولِيَ له، فإذا انتفت الولاية انتفى الحق، فيما أن الشريعة لا تأذن بنقل هذه الحقوق من واحد إلى آخر، فإنه لا يجوز الاعتياض عنها بالبيع ولا بالمبادلة(١٢٨).

ويستدل لذلك على العموم بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء وهبته» (١٢٩). قال النووي (ت: ٦٧٦هـ): «فيه تحريم بيع الولاء وهبته، وأنهما لا يصحان، وأنه لا ينتقل الولاء عن مستحقه، بل هو لحمة كل حمة النسب، وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف» (١٣٠).

أما التنازل عن هذا الحق بالصلح فهو جائز، فلو لي القتيل المصالحة مع القاتل على مال، وليس هذا المال عوض الحق، إنما هو بدل إمساك صاحب الحق عن استيفاء حقه، والقاتل هذا لا يشتري الحق من صاحبه، إنما يبذل هذا المال دفعاً لضرر الموت عن نفسه، ولا خلاف في ذلك. يقول د. الدريري : «وقد يرد علينا حق القصاص، فهو حق متقرر في محله، وليس حفراً مالياً بالبداهة؛ لأن محله - وهو ذات القاتل - ليس بمال، ولا متعلقاً بمال، ومع ذلك جاز إسقاط القصاص نظير عوض مالي (الدية) بالنص، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لِهِ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَتَابَعُ بِالْمُعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ١٧٨]، ويجب عن ذلك: بأن العوض المالي هنا إنما كان نظير الإسقاط، لحملولي القتيل عليه، مكافأة له، لا ثمناً للحق ذاته؛ لأنه ليس بمال» (١٣١).

وكذلك بالنسبة إلى الزوج، فإن حق الاستمتاع بزوجته ببقاء نكاحها معه، ولكن يمسك عن استعمال

^{١٢٨)} انظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة ص (٧٨ - ٧٩).

(١٢٩) البخاري (٢٥٣٥)، كتاب العنق، باب بيع الولاء وهبته، ومسلم (١٥٠٦)، كتاب العنق، باب النهي عن بيع الولاء وهبته.

^{١٣٠} (٤٠٣ - ٤٠٢ / ١٠) شرح مسلم .

^{١٣١} الفقه المقارن ص (٢٤١ - ٢٤٢) (حاشية).

هذا الحق بمال تفتدي به المرأة، وهو الخلع والطلاق على مال، وهو أمر جائز بلا خلاف. ويشترط لجواز الاعتياض عن هذه الحقوق بالصالحة، أن تكون ثابتة لصاحبتها في الحال، بخلاف أن تكون متوقعة في المستقبل، غير ثابتة، فإنه لا يجوز المعاوضة عليها بالصلاح ولا بغيره، كما في حق الوراثة في حياة المورث، فإنه لا يجوز التنازل عنه بمال؛ لأن هذا الحق ليس ثابتاً في حياة المورث، إنما ثبت بعد الوفاة^(١٣٢)، ودليل ذلك قوله عليه السلام: «لا تبع ما ليس عندك»^(١٣٣).

المسألة الثانية: المعاوضة على الحقوق العرفية

ويقصد بها: الحقوق التي ثبتت لأصحابها بحكم العرف والعادة، وبناء على ذلك تعتبر مشروعة، بمثابة العرف والعادة، للقاعدة: (العادة محكمة)^(١٣٤)، وذلك كحقوق الارتفاق^(١٣٥): حق المرور، وحق الشرب، وحق المسيل، وحق التعلّي، والمعاوضة على هذه الحقوق مختلف فيها: منها الحنفية في المشهور عندهم^(١٣٦)، وأجازها جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة)^(١٣٧)، وبعض الحنفية.

وسبب اختلافهم يرجع إلى اختلافهم في تعريف البيع، فمن عرفه: (مبادلة المال بالمال)، وخصص بالمال الأعيان، منع بيع هذه الحقوق المجردة، على أنها ليست أعياناً، ومن عدم تعريف البيع ليشمل المنافع، أجاز بيعها^(١٣٨).

نعرض أقوال الفريقين، ثم نخلص إلى الترجيح، على النحو التالي:

(١٣٢) انظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة ص (٨٠).

(١٣٣) أبو داود (٣٥٠٣)، كتاب البيوع والإجرارات، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، والنمسائي (٤٦١٥)، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع.

(١٣٤) القاعدة (٣٥) من قواعد الزرقة، والمادة (٣٦) من مجلة الأحكام العدلية، وهي من القواعد الكلية الكبرى.
(١٣٥) هي لغة من الرفق، وهو ضد العنف، تقول: رفق به: لطف، والمرفق: ما استعين به، وفي التنزيل: ﴿وَيَهُنَّ لِكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ مَرْفُقًا﴾ [الكهف: ١٦]، ومرافق الدار: مصابب الماء، والمغتسل، والكتنف ونحوه. انظر: لسان العرب (١٠ - ١١٨ - ١٢٠) (رفق). واصطلاحاً: عرفها الزرقة بقوله: «الارتفاع: منفعة مقررة لعقار على آخر مملوك لغير الأول». المدخل الفقهي (٣٥/٣).

(١٣٦) انظر: المبسوط (٤/١٤ - ١٣٥ - ١٣٦)، ودرر الحكم (٢/١٧٣)، والبحر الرائق (٥/٢٩٦)، وشرح مجلة الأحكام العدلية (البيان) ص (٢١٦).

(١٣٧) المدونة (٣/٢٨٩)، ومغني المحتاج (٢/٢)، وكشاف القناع (٨/٢٩٧، ٣٠٠).

(١٣٨) انظر: بحوث في قضايا معاصرة (العثماني) ص (٨١ - ٨٢).

الماواضة على الحقوق (ضوابطها وتطبيقاتها)

١- موقف الحنفية من بيع حقوق الارتفاق:

وهذا مبني على تعريفهم للبيع، وذلك على النحو التالي:

عرفه الجرجاني (ت: ٨١٦هـ) بقوله: «مبادلة المال المقوم بالمال المقوم، تمليكًاً وتملكًاً»^(١٣٩). فقد قيد صحة المماواضة بالمال المقوم وقابلية للملك، وقد مرّ معنا ضوابطهم للملك، وهي: العينية، والتقويم، وقابلية الإحراز والادخار، وحقوق الارتفاق متانع، لا تنطبق عليها خواص وصفات المال القابل للمماواضة عندهم.

وعرفه التمتراشي (ت: ١٠٠٤هـ) بقوله: «مبادلة شيءٍ مرغوب فيه بمثله»^(١٤٠).

ويبدو أن هذا التعريف على إطلاقه يفتح آفاقاً واسعة في تصحیح بيع كثير من الأشياء، المرغوب بالماواضة عليها، من الأعيان والمنافع والحقوق، التي هي محل رغبات الناس.

لكن قيدت ذلك مجلة الأحكام العدلية، عندما نصت على تعريفه: «البيع: مبادلة مال بمال»^(١٤١)، والمال معروف، منضبط لدى الحنفية بالضوابط السابقة، وعلى هذا فسر المرغوب فيه.

أما حكم بيع هذه الحقوق، فيبدو أنها غير جائزة على العموم، إلا ما كان من أهل نسق وبُلخ، فإنهم أجازوا بيع حق الشرب، وهذا ما يظهر من نصوصهم:

قال السرخسي (ت: ٤٨٣هـ): «بيع الشرب فاسد، فإنه من حقوق البيع، بمنزلة الأوصاف، فلا يفرد باليellow، ثم هو مجهرٌ في نفسه، غير مقلور على التسليم؛ لأن البائع لا يدرى أيجري الماء أم لا، وليس في وسعه إجراؤه». قال: وكان شيخنا الإمام يحيى عن أستاده أنه كان يفتى بجواز بيع الشرب بدون الأرض، ويقول: فيه عرف ظاهر في ديارنا بنسف»^(١٤٢)، فإنهم يبعون الماء، فللعرف الظاهر كان يفتى بجوازه، ولكن العرف إنما يعتبر فيما لا نصّ بخلافه، والنهي عن بيع الضرر نص، بخلاف هذا العرف، فلا يعتبر»^(١٤٣).

فقد ذهب السرخسي إلى فساد بيع الشرب، مستدلاً على ذلك بأدلة عده:

(١٣٩) التعريفات ص (٧٤).

(١٤٠) تنوير الأ بصار مع رد المحتار (١١/٧).

(١٤١) المادة (١٠٥) من المجلة. انظر: بداع الصنائع (٥/٤٠).

(١٤٢) نسف: مدينة كبيرة، بين جيرون وسمرقند، خرج منها جماعة كثيرة من أهل العلم، وهي مدينة كثيرة المياه، على مدرج بخاري وبُلخ، وهي مدينة (نخشب) نفسها. انظر: معجم البلدان (٥/٢٨٥).

(١٤٣) الميسوط (١٤/١٣٥ - ١٣٦).

- ١- أن حقوق المبيع بمنزلة الأوصاف، فلا تفرد بالبيع.
- ٢- أن هذا الحق مجهول في نفسه، فلا تعرف كمية المياه المارة.
- ٣- أن هذا الحق غير مقدر على تسليمه حقيقة؛ لأن بائعه لا يضمن استمرار جريان الماء.
كما إنه ذكر مستند من أجاز بيع هذا الحق، على أنه العرف، وقدرّ على هذا الاستدلال، بأن العرف يعمل به عند عدم وجود نص يعارضه.

وقال ملا خسرو (ت: ٨٨٥هـ): «ولا يجوز بيع مسيل الماء وهبته، ولا بيع الطريق بدون الأرض، وكذلك بيع الشرب، وقال مشايخ بلخ (١٤٤): جائز» (١٤٥).

وعلى مثل هذا نص ابن نجيم (ت: ٩٧٠هـ) قائلاً: «وفي الخانية: ولا يجوز بيع مسيل الماء وهبته، ولا بيع الطريق بدون الأرض، وكذلك بيع الشرب، وقال مشايخ بلخ: بيع الشرب جائز» (١٤٦). ولقد علل النسفي (ت: ٨٥٠هـ) صحة بيع حق الشرب بقوله: «لأنه حظ من الماء، وهذا يضمن بالإتلاف، وله قسط من الثمن» (١٤٧).

والخلاصة أن جمهور الحنفية لا يرون صحة بيع حق الشرب؛ للأسباب السالفة، كما إنهم اعتبروا عمل أهل نَسْفٍ وبُلْخٍ من قبيل العرف الخاص، ولا يكون حجة. قال أبو زهرة: «وأهل الرأي الأول - القائلون بعدم صحة حق الشرب - يرددون كل هذا، فينكرون أن يكون تعامل أهل مدينة مسوغاً لمخالفته القياس، إنما العرف المسوغ لمخالفة القياس هو عرف جميع الناس أو المسلمين، حتى يكون قريباً من الإجماع، كمالاً في الاستصناع، والسلم، والإجارة، في نظر الحنفية» (١٤٨).

٢- موقف الجمهور من بيع حق الارتفاق:

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى صحة بيع حقوق الارتفاق عموماً، تصريحًا من بعضهم، أو تلميحاً من الآخرين، بناءً على اجتهادهم بالقول بجالية المنافع، كما سبق، وهذا ما يلاحظ من تعريفهم للبيع، ونصوصهم في هذه المسألة:

(١٤٤) بلخ: مدينة مشهورة في خراسان، ومن أكثر بلادها غلة وخيراً، وقيل: بناها الإسكندر، وكانت تسمى الإسكندرية قديماً، وينسب إليها علماء كثيرون. انظر: معجم البلدان (١/٤٨٠).

(١٤٥) درر الحكم (٢/١٧٣)، و انظر: شرح مجلة الأحكام العدلية (الباز) ص (١٠٤ - ١٠٥).

(١٤٦) البحر الرائق (٥/٢٩٦).

(١٤٧) كنز الدقائق مع البحر الرائق (٦/٢٨٨).

(١٤٨) الملكية ونظرية العقد ص (١٠٨).

فقد عرف ابن عرفة المالكي (ت: ٨٠٣هـ) البيع بأنه: «عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة» (١٤٩). وبذلك أخرج الإجارة والكراء بقوله: (على غير منافع)، والنكاف بقوله: (ولا متعة لذة). كما نقل الخطاب (ت: ٩٥٤هـ) تعريفاً للبيع عن بعضهم بأنه: «دفع عرض في معرض» (١٥٠). ويبدو أن لفظة (العرض) توجب خللاً في التعريف؛ لأنها لا تعرف إلا بعد معرفة ما هو ملزم البيع، وذلك أن العرض هو أحد نوعي المعقود عليه، فمعرفته متوقفة على معرفة المعقود عليه، توقف معرفة النوع على معرفة جنسه، ويلزم من ذلك الدور.

لكن يمكن أن يفسر العرض على ضوء تعريف الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) للمال، على أنه: ما يقع عليه الاستبداد، ويستبد به المالك (١٥١)؛ لأن العرض لا يكون إلا مالاً، ومعنى الاستبداد: التمكّن، وهو مناط السلطات الثلاث: التصرف، والاستعمال، والاستغلال، وهذا الاعتبار في مفهوم المال هو مناط الصفة المالية للأشياء، سواء أكانت مادية أم معنوية، وبذلك يشمل: الأعيان والمنافع، وسائر الأمور المعنوية، كالحقوق؛ لأن الحقوق تقوم على أساس الملك، إذ الحق جوهر الاختصاص، والاختصاص جوهر الملك وحقيقة، وإذا كانت الحقوق من قبل الملك فالحقوق أموال (١٥٢).

وما يؤكّد اعتبار المالكية الحقوق أموالاً تصح المعاوضة عليها: ما جاء في (المدونة): «قلت (١٥٣): أرأيت إن بعت شرب يوم، أيجوز ذلك أم لا؟ قال (١٥٤): قال مالك: ذلك جائز، قلت: فإن بعت حظي، بعت أصله من الشرب، وإنما فيه يوم من اثنين عشر يوماً، أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: فإن لم أبع أصله، ولكن جعلت أبيع منه السقي، إذا جاء يومي بعت ما صار لي من الماء من يسيقي به، أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم» (١٥٥).

فهذا النص مؤكّد على جواز بيع حق الشرب، كلاماً أو بعضاً، وما هو إلا حق مجرد؛ لأن بيع الحظ من الشرب قد أفرد في هذه المسألة عن بيع الماء.

(١٤٩) شرح حدود ابن عرفة (٣٢٦/١).

(١٥٠) مواهب الجليل (٤/٦).

(١٥١) المواقفات (١٧/٢).

(١٥٢) انظر: الفقه المقارن ص (٢٤٠).

(١٥٣) أي: سحنون (ت: ٢٤٠هـ)، راوي المدونة عن ابن القاسم.

(١٥٤) أي: عبد الرحمن بن القاسم (ت: ١٩١هـ)، راوي المدونة عن مالك.

(١٥٥) المدونة (٢٨٩/٣).

ولقد أشار الزرقاني (ت: ١١٢٢هـ) في بداية كتاب البيوع إلى أن البيع يشمل العين، والذئن، والمنفعة، وذلك بقوله: «كتاب البيوع: جمع بيع، وجمع لاختلاف أنواعه، كبيع العين، وبيع الدين، وبيع المنفعة، والصحيح وال fasid، وغير ذلك»^(١٥٦).

فالذي يظهر من هذين النصين وغيرهما، أن المنافع التي أخرجها ابن عرفة (ت: ٨٠٣) من تعريف البيع سابقاً، إنما هي المنافع المؤقتة، التي يقع عليها عقد الإجارة والكراء، أما المنافع المؤبدة، فيجوز بيعها عند المالكية، والله أعلم^(١٥٧).

وأعرف الشرييني (ت: ٩٧٧هـ) البيع بقوله: «مقابلة مال بمال على وجه مخصوص»^(١٥٨). وقال أيضاً: «وحلّه بعضهم بأنه: عقد معاوضة مالية، يفيد ملك عين، أو منفعة على التأييد، فدخل بيع حق المرور ونحوه»^(١٥٩). فهو نص صريح على صحة المعاوضة على المنافع عموماً، وعلى الحقوق المجردة خصوصاً، حق المرور ونحوه، وجاء في حاشية الرشيدية (ت: ١٠٩٦هـ) على نهاية المحتاج: «وقد سلم من جميع هذه الإيرادات قول بعضهم: عقد معاوضة مالية، تفيد ملك عين، أو منفعة على التأييد»^(١٦٠). وهو مؤكّد لما قلنا. فبيع المنافع والحقوق المجردة عن أصلها صحيح عند الشافعية.

ونقل المرداوي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ) تعريف البيع بقوله: «و قال في (الوجيز): هو عبارة عن تملك عين مالية، أو منفعة مباحة على التأييد، بعرضٍ ماليٍ»^(١٦١).

وعرف البهوري (ت: ١٠٥١هـ) بقوله: «و شرعاً: مبادلة مال، من نقد أو غيره، معين موصوف، ولو كان المال في الذمة، كعبد أو ثوب، صفتة كذا، أو مبادلة منفعة مباحة على الإطلاق»^(١٦٢). فقول المرداوي: «منفعة مباحة على التأييد» والبهوري: «على الإطلاق» يعني الحقوق المجردة؛ لأن بيع المنفعة المؤقتة هو الإجارة.

قال ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ): «ولا يجوز أن يبني دكاناً، ولا يخرج روشناً، ولا سباقاً على درب

(١٥٦) شرح الزرقاني على الموطأ (٢٩٧/٣).

(١٥٧) انظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة (العماني) ص (٨٩).

(١٥٨) مغني المحتاج (٢/٢).

(١٥٩) المرجع السابق (٣/٢).

(١٦٠) نهاية المحتاج (٣٧٢/٣).

(١٦١) الإنصاف (١١/٧).

(١٦٢) كشاف القناع (٢٩٦/٧).

الماواضة على الحقوق (ضوابطها وتطبيقاتها)

غير نافذ إلا بإذن أهله، وبهذا قال الشافعي . . . وإن صالح أهل الدرج من ذلك على عوض معلوم جاز) (١٦٣).

فهو صريح بجواز بيع الحقوق؛ لأن حق المرور هنا خاص بأهل الدرج غير النافذ، فإن صالحوا عليه بالماواضة جاز.

والخلاصة أن جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) يجيزون المماواضة على الحقوق المجردة.

الرجح:

من استعراض أقوال ونصوص الفريقين الحنفية والجمهور، في المماواضة على الحقوق، تبدو لنا - والله أعلم - رجاحة مذهب الجمهور؛ وذلك أن الحق هنا منفعة معلومة، لها قيمة معلومة في عرف الناس، تصح المماواضة عليها، وبهذا القول يمكن استيعاب قضايا جديدة، بتصحيح المماواضة عليها، كبيع حقوق الابتكار، والاسم التجاري ونحوها.

أما قصر صحة المماواضة على ما يشترط فيه (العينية، والإحرار، وقابلية الأدخار) كما ذهب إليه الحنفية فتضييق على الناس في مثل هذا الزمن.

المسألة الثالثة: المماواضة على حق الانتفاع

والحديث عنه يتناول: تعريف حق الانتفاع، والفرق بينه وبين ملك المنفعة، وصور المماواضة عليه.

١- تعريف حق الانتفاع:

الانتفاع لغة: مصدر انتفع، من النفع ، وهو الخير ، وما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه، وهو ضد الشر، والانتفاع: الوصول إلى المنفعة (١٦٤).

واصطلاحاً، لا يخرج عن معناه اللغوي، وهو: الحصول على منفعة ما، وعرفه قدرى باشا (ت: ١٣٠٦هـ) بقوله: «الانتفاع الجائز هو: حق المنتفع في استعمال العين واستغلالها ما دامت قائمة على حالها، وإن لم تكن رقبتها مملوكة» (١٦٥).

(١٦٣) المغني (٣٥/٥).

(١٦٤) انظر: لسان العرب (٣٥٨/٨)، والمصباح المنير ص (٣١٨) (نفع).

(١٦٥) مرشد الحيران: المادة (١٣).

وعرفه د. شبير بقوله: «حق الشخص في الحصول على المنفعة العرضية، المستفادة من العين غير المملوكة له، بحيث يكون له حق الاستعمال والاستئثار بالمنفعة لمدة معينة»^(١٦٦). وهو تعريف أجمع من سابقه، بإضافة (الاستئثار) وهو الانفراد بالشيء دون مزاحمة الآخرين. وهذا التعريف الأخير يدخل فيه:

المنفعة التي يحصل عليها الإنسان عن طريق المعاوضة، من بيع وإجارة، والتي يحصل عليها عن طريق التبرع، من وصية وإعارة، أو عن طريق الإباحة العامة أو الخاصة^(١٦٧)، وصور ذلك:
* من اشتري حق المرور أو الشرب، يكون له حق الانتفاع به؛ لأن ملكه عن طريق البيع، ومن استأجر داراً فله حق الانتفاع بها؛ لأن ملكه عن طريق الإجارة، وكلاهما عن طريق المعاوضة.
* ومن أوصي له بسكن دار، أو أغيرها مدة، كان له حق الانتفاع، وذلك عن طريق التبرع (التمليك بلا عوض).
* ومن جلس على كرسي في الحديقة العامة فله حق الانتفاع به ما دام جالساً عليه.

٢- الفرق بين حق الانتفاع وملك المنفعة:

يسعمل الفقهاء كلمة (الانتفاع) مضافة إلى الحق أو التملك، فيقولون: حق الانتفاع، وتملك الانتفاع، فهل هما مصطلحان لمعنى واحد، أم مختلفان؟ في المسألة اتجاهان:
الأول: للحنفية: وهو عدم التمييز بينهما، وقالوا: إنهم يستعملان بمعنى واحد؛ لأن حق الانتفاع، قد يكون نتيجة لثبوت الملكية التامة، كمن اشتري داراً، فإنه يملк المنفعة، فضلاً عن الرقبة، وقد يكون حق الانتفاع نتيجة لثبوت الملكية الناقصة، وملكية المنفعة دون الرقبة، كمن استأجر داراً، فإنه يملك المنفعة وحدها، ولكل مالك للمنفعة في الحالتين حق الانتفاع بملكه، وقد يكون حق الانتفاع نتيجة الإباحة، كما أسلفنا، فيتحقق للمباح له أن يتفع بما أتيح له الانتفاع به^(١٦٨).

يقول ابن نحيم (ت: ٩٧٠ هـ): «والذهب عندنا أنها - أي الإعارة - تملك المنافع بغير عوض، فهي كالإجارة، تملك المنافع، وإنما لا يملك المستعير الإجارة؛ لأنه ملك المنفعة بغير عوض، فلا يملك

(١٦٦) الاعتياض عن حق الانتفاع ص (٩).

(١٦٧) انظر: المرجع السابق ص (٩).

(١٦٨) انظر: المرجع السابق ص (٨).

الماواضة على الحقوق (ضوابطها وتطبيقاتها)

أن يملّكها بعوض، ولأنه لو ملك الإجارة لملك أكثر مما ملك، فإنه ملك المفعة بلا عوض، فيملّكها نظير ملك، ولأنه لو ملكها لللزم أحد الأمراء غير الجائزين: لزوم العارية، أو عدم لزوم الإجارة^(١٦٩). ومفاده: أن ملك المفعة، وحق الانتفاع سواء في نظر الحنفية، فالمستأجر مالك المفعة، والمستعير له حق الانتفاع، وهو أيضاً مالك المفعة، إنما يختلفان من حيث تأجير المفعة للغير، فللمؤجر أن يفعل ذلك؛ لأنه ملك المفعة بعوض، فله أن يملّكها بعوض، وبغير عوض، بخلاف المستعير، فليس له إلا التملّيك بغير عوض (الإعارة)؛ لأنه ملك المفعة بغير عوض، وكلّا هما مالك المفعة وله حق الانتفاع.

الاتجاه الثاني: وهو اتجاه جمهور الفقهاء: (المالكية والشافعية والحنابلة) ومفاده: التمييز بين ملك المفعة وحق الانتفاع، فإن مالك المفعة ينصرف لمن يملك الماواضة عليها، أما من له حق الانتفاع، فلا يملك الماواضة عليها، وهذا ما يظهر من نصوص فقهائهم:

قال القرافي (ت: ٦٨٤هـ): «الفرق الثلاثون بين قاعدة تملك الانتفاع، وبين قاعدة تملك المفعة: فتملك الانتفاع نريد به: أن يباشر هو بنفسه فقط، وتملك المفعة: أعم وأشمل، فيباشر بنفسه، وي يكن غيره من الانتفاع بعوض، كالإجارة، وبغير عوض، كالعارية. مثال الأول: سكنى الدار والخوانك والرباط... فله أن يتتفع بنفسه فقط، ولو حاول أن يؤاجر بيت المدرسة، أو يسكن غيره، أو يعاوض عليه بطريق من طرق المعاوضات امتنع ذلك، وكذلك بقية النظائر المذكورة معه. وأما مالك المفعة، فكمن استأجر داراً أو استعارها، فله أن يؤاجرها من غيرها، أو يسكنه بغير عوض، ويتصرف في هذه المفعة تصرف الملّاك في أملاكهم»^(١٧٠).

وقال السيوطي (ت: ٩١١هـ): «وقد يملك الانتفاع دون المفعة، كالمستعير، والعبد الذي أوصى بمنفعته مدة حياة الموصى له... وكل من ملك المفعة، فله الإجارة والإعارة، ومن ملك الانتفاع، فليس له الإجارة قطعاً، ولا الإعارة على الأصح»^(١٧١).

وقال الشربيني (ت: ٩٧٧هـ): «وعقد النكاح، والخلع، والصلاح عن دم بقيد الملك، فإن الزوج لا

(١٦٩) الأشباه والنظائر (ابن نجيم) ص (٣٥٣).

(١٧٠) الفروق (١/ ٣٣٠ - ٣٣١) (الفرق الثلاثون).

(١٧١) الأشباه والنظائر ص (٣٢٦).

يملك منفعة البُضُّع، وإنما يملك أن يتَّفَعُ به، والزوجة والجاني لا يملكان شيئاً، وإنما يستفيدان رفع سلطنة الزوج ومستحق القصاص» (١٧٢).

وقال ابن القِيَم (ت: ٧٥١هـ): «فائدة: تملك المفعة شيء، وتملك الانتفاع شيء آخر، فال الأول: ملك الانتفاع والمعاوضة، والثاني: يملك بـ الـ انتـفاع دون المعاوضة، وعليها إجارة ما استأجره؛ لأنـه ملك المفعة، بخلاف المعاوضة على البُضُّع، فإنه لم يملكـه، وإنـما يملكـ أنـ يتـفـعـ بهـ، وكـذلكـ إـجـارـةـ ماـ مـلكـ أنـ يتـفـعـ بهـ منـ الـ حقوقـ، كـالـ جـلوـسـ بـالـ رـحـابـ، وـبـيـوـتـ الـ مـدارـسـ، وـالـ رـبـطـ، وـنـحـوـ ذـلـكـ، لـأـيـكـهـ؛ لـأـنـهـ لـأـيـكـ المـفـعـةـ، إـنـماـ مـلكـ الـ اـنـتـفـاعـ» (١٧٣).

والنتيجة، أنـ الجـمهـورـ فـرـقـواـ بـيـنـ مـلـكـ الـ مـفـعـةـ وـحقـ الـ اـنـتـفـاعـ، وـيـكـنـ تـلـخـيـصـ الفـوارـقـ بـيـنـهـماـ عـلـىـ النـحوـ التـالـيـ:

١- أنـ العـلـاقـةـ الـقـائـمـةـ بـيـنـ الـمـالـكـ وـالـمـفـعـةـ فـيـ مـلـكـ الـ مـفـعـةـ، عـلـاقـةـ ذاتـ اـخـتـصـاصـ، تـخـوـلـ صـاحـبـهاـ مـنـفـرـاـ الـعـلـمـ فـيـ مـاـ يـمـلـكـهـ، بـحـسـبـ طـبـيـعـتـهاـ التـيـ أـقـرـتـهـاـ الشـرـعـةـ، فـهـوـ يـتـفـعـ بـهـاـ، وـيـتـصـرـفـ بـكـافـةـ التـصـرـفـاتـ الـجـائزـةـ فـيـ الـمـفـعـةـ، ضـمـنـ حدـودـ الـعـقـدـ الـذـيـ مـلـكـهـ بـهـ.

أماـ حـقـ الـ اـنـتـفـاعـ الـمـجـرـدـ: فـهـوـ مـنـ قـبـيلـ الرـخـصـةـ بـالـ اـنـتـفـاعـ السـخـصـيـ، دـونـ الـ اـمـتـلاـكـ، كـحـقـ الـ جـلوـسـ فـيـ الـأـسـوـاقـ وـالـمـسـاجـدـ وـالـحـدـائقـ، وـالـسـيـرـ فـيـ الـطـرـقـاتـ.

٢- وـمـنـ حـيـثـ المـنـشـأـ: يـشـأـ مـلـكـ الـ مـفـعـةـ عـنـ عـقـدـ مـلـكـ، كـمـاـ فـيـ الإـجـارـةـ وـالـإـعـارـةـ وـالـوـصـيـةـ.

أماـ حـقـ الـ اـنـتـفـاعـ: فـإـنـهـ يـثـبـتـ بـالـإـبـاحـةـ الـخـاصـةـ وـالـعـامـةـ.

٣- وـمـنـ حـيـثـ الـ اـنـتـفـاعـ: لـيـسـ لـصـاحـبـ حـقـ الـ اـنـتـفـاعـ إـلـاـ أـنـ يـتـفـعـ بـنـفـسـهـ، دـونـ أـنـ يـؤـجـرـ أـوـ يـعـيـرـ أـوـ يـبـيـحـ لـغـيرـهـ، بـخـلـافـ مـالـكـ الـ مـفـعـةـ، فـلـهـ ذـلـكـ فـيـ حدـودـ الـعـقـدـ» (١٧٤).

٤- صـورـ الـمـعـاوـضـةـ عـلـىـ حـقـ الـ اـنـتـفـاعـ» (١٧٥):

إنـ مـالـكـ الـ مـفـعـةـ فـيـ حـقـ الـ اـنـتـفـاعـ، إـمـاـ أـنـ يـكـونـ مـلـكـهـ بـعـوـضـ، أـوـ بـغـيرـ عـوـضـ، وـلـكـلـ حـالـةـ مـنـهـماـ

(١٧٢) مـغـنـيـ المـحـتـاجـ (٢/٣).

(١٧٣) بـدـائـعـ الـفـوـائـدـ (١/٣).

(١٧٤) اـنـظـرـ: الـمـلـكـيـةـ الـخـاصـةـ فـيـ الشـرـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ صـ (٥٤ - ٥٥).

(١٧٥) اـعـتـدـنـاـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ قـوـلـ الـحـنـفـيـةـ، وـهـوـ عـدـمـ التـميـيزـ بـيـنـ مـلـكـ الـ مـفـعـةـ، وـحـقـ الـ اـنـتـفـاعـ، وـإـنـ كـانـواـ يـعـنـونـ بـحـقـ الـ اـنـتـفـاعـ هـنـاـ، ذـاكـ الـذـيـ مـلـكـ صـاحـبـهـ الـ مـفـعـةـ بـعـوـضـ، كـإـجـارـةـ وـنـحـوـهـاـ، لـذـاكـ الـذـيـ يـقـصـدـ الـجـمـهـورـ، وـهـوـ مـنـ مـلـكـهـ بـغـيرـ عـوـضـ، كـإـعـارـةـ وـنـحـوـهـاـ.

حكمها الخاص (١٧٦).

١- المماواضة على حق الانتفاع حال ملك المنفعة بعوض :

إذا ملك الشخص المنفعة بالماواضة مدة معلومة، عن طريق الإجارة أو الصلح، فله أن ينتفع بها بنفسه، أو بغيره، بعوض أو بغير عوض، فله تأجيرها مدة معلومة، وهذا باتفاق الفقهاء^(١٧٧)، وذلك ضمن ضوابط ، وهي : أن تكون الإجارة الثانية مثل الإجارة الأولى ، أو أخف منها ، مثلاً: إذا كانت العين المؤجرة داراً للسكن ، فلا يؤجرها لحداد أو قصار أو طحان ، فيضر بالعين ، وكذلك الحانوت الذي يكون في صفة البازار لا يؤجر مثل هؤلاء السالفين : (الحداد والقصر والطحان) ، فلا ينصرف مطلق العقد إليه ، إذ المطلق محمول على العادة والعرف^(١٧٨).

قال السرخسي (ت: ٤٨٣هـ): «المعلوم بالعرف كالمشروع بالنص ، قوله أن يسكنها ويُسكنها من شاء ؛ لأن السكنى لا تتفاوت فيها الناس»^(١٧٩).

وجاء في (المدونة): «قلت: أرأيت لو أن رجلاً باع سكناً دار أسكنها سنين ، أتجعل هذا بيعاً في قول مالك أم تفسده ، أم هو كراء وتجزه؟ قال: بل هو جائز ، وهو كراء»^(١٨٠).

وقال السيوطي (ت: ٩١١هـ): «ومن ملك المنفعة فله الإجارة والإعارة»^(١٨١).

وقال ابن القيم (ت: ٧٥١هـ): «تملك المنفعة شيء ، وتملك الانتفاع شيء آخر ، فال الأول: يملك به الانتفاع والماواضة»^(١٨٢).

فقهاء المذاهب الأربعة متفقون على المماواضة على حق الانتفاع إذا كان صاحب المنفعة حصل عليها بعوض.

٢- المماواضة على حق الانتفاع حال ملك المنفعة بغير عوض :

(١٧٦) انظر: الاعتراض عن حق الانتفاع ص (١٨).

(١٧٧) انظر: المبسوط (١٥ / ١٣٠)، والمدونة (٢٦٢ / ٣)، والأشباء والنظائر (السيوطى) ص (٣٢٦)، وبذائع الفوائد (٣ / ١).

(١٧٨) المبسوط (١٣٠ / ١٥)، ومصادر الحق (٦ / ٧٢).

(١٧٩) المبسوط (١٣٠ / ١٥).

(١٨٠) المدونة (٢٦٢ / ٣).

(١٨١) الأشباء والنظائر (السيوطى) ص (٣٢٦).

(١٨٢) بذائع الفوائد (١ / ٣).

إذا ملك الشخص المنفعة بغير عوض، كالإعارة ونحوها، فهل له أيضاً أن يعاوض عليها؟ في المسألة
قولان:

الأول: عدم جواز ذلك، وهو قول جمهور الفقهاء: (الحنفية والشافعية والحنابلة) (١٨٣)، ودليلهم:
أن المتتفق حصل عليها بغير عوض، فليس له أن يعاوض عليها؛ لأنه ملك الانتفاع، ولم يملك المنفعة،
ولو ملك المعاوضة عليها ملك أكثر مما مُلك.

قال السرخسي: «للمستعير أن يتتفق بالدابة من حيث الحمل والركوب، كما يتتفق بدابة نفسه، في
قليل المدة وكثيرها، ما لم يطالب المالك بالرَّد؛ لأنه لا يؤجرها، فإنَّ آجرها صار غاصباً» (١٨٤).

وقال السيوطي: «ومن ملك الانتفاع، فليس له الإجارة قطعاً، ولا الإعارة على الأصح» (١٨٥).

وقال ابن القيم: «وعلى هذا الخلاف تخرجاً إجارة المستعار، فمن معها، كالشافعي وأحمد
ومن تبعهما قال: لم يملك المنفعة، وإنما ملك الانتفاع، ومن جوَّزها، كمالك ومن تبعه قال: قد
ملك المنفعة، وهذا يلزم عنده بالتوقيت، ولو أطلقها لزمت في مدة يتتفق بعثتها عرفاً، فليس له
الرجوع قبلها» (١٨٦).

القول الثاني: جواز المعاوضة على حق الانتفاع، وإن كان ملك الانتفاع بالعين بغير عوض، وهو
قول المالكية.

قال القرافي (ت: ٢٦٤هـ): «وأما مالك المنفعة، فكم من استأجر داراً، أو استعارها، فله أن يؤجرها
من غيره، أو يُسكنه بغير عوض، ويتصرف في هذه المنفعة تصرف الملاك في أملاكه» (١٨٧).
فتلاحظ أنه لم يفرق بين ملك المنفعة بعوض، أو بغير عوض، فقال: «استأجر داراً أو استعارها فله
أن يؤجرها»، وبذلك لم يفرق المالكية في هذه المسألة بين ملك المنفعة وحق الانتفاع، وهم من صفت
الجمهور الذين يفرقون بينهما! وبيدو أنهم كيتو الإعارة على أنها ملك منفعة، لا حق انتفاع، كما ذهب
غيرهم.

(١٨٣) المبسوط (١١/١٣٤)، والجوهرة النيرة (١/٣٥٠)، والأشبه والنظائر (ابن نجم) ص (٣٥٣)، والأشبه
والنظائر (السيوطى) ص (٣٢٦)، وبدائع الفوائد (١/٣).

(١٨٤) المبسوط (١١/١٣٤).

(١٨٥) الأشباه والنظائر (السيوطى) ص (٣٢٦).

(١٨٦) بدائع الفوائد (١/٣).

(١٨٧) الفرق (٣٣١/١) (الفرق الثلاثون).

وكان من المتوقع أن يكون هذا موقف الحنفية، الذين لم يفرقوا بين ملك المنفعة وحق الانتفاع^(١٨٨). وتبدو رجاحة قول الجمهور في هذه المسألة؛ لأن عقود التبرعات غايتها الإرافق والإحسان، فلا يناسب أن تستغلّ، ويتوسّع بها أكثر مما شرعت من أجله، كما إتّه قد يحصل بسبب ذلك عواقب سيئة، قد تكون سبباً لإغلاق باب الخير والإحسان، كأن يؤجرها المستعير من أساء إلى العين، أو تسلط عليها، وأبى الخروج، وبذلك يقع في حرج شديد مع المغير الذي أحسن إليه.

المطلب الثالث: بعض التطبيقات القدية والمعاصرة على العاوضة على الحقوق

ويشمل ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: العاوضة على التزول عن الوظائف

والحديث عنها يتناول: المقصود بالوظائف، وأقوال الفقهاء في المسألة.

١- المقصود بالوظائف:

يظهر من عبارة الفقهاء، أن المقصود بها وظائف الوقف، من إماماة وأذان، أو خدمة، أو وظيفة وقifica أخرى، إذا كانت هذه الوظيفة قائمة بحكم شرائط الوقف؛ وذلك أن الموظف بهذه الحالة يملك الاستمرار فيها، ويبقى على إدارته فيها طوال حياته، فهذه هي الوظيفة التي تحدث الفقهاء عن جواز التنازل عنها، أما الوظائف الحكومية، فلا يملك الموظف الاستمرار فيها، بلّه أن يتنازل عنها للغير.

يقول الشيراميسي (ت: ١٤٠٧ هـ): «وأما المناصب الديوانية، كالكتبة الذين يقررون من جهة البشا فيها، فالظاهر أنهم يتصرفون فيها بالنيابة عن صاحب الدولة، فيما ضبط ما يتعلق به من المصالح، فهو مخير بين إبقاءهم وعزلهم، ولو بلا جنحة، فليس لهم يد حقيقة على شيء ينزلون عنه، بل متى عزلوا أنفسهم انزعزوا، وإذا أستطروا حفthem عن شيء لغيرهم، فليس لهم العود إلا بتولية جديدة من له الولاية، ولا يجوز لهم أخذ عوض على نزولهم؛ لعدم استحقاقهم لشيء ينزلون عنه»^(١٨٩).

(١٨٨) انظر: الأشباه والنظائر (ابن تجيم) ص (٣٥٣) قال: «ومذهب عندنا أنها - أي: الإعارة - تملك المتنافع

بغير عوض، فهي كالإجارة، تملك المتنافع».

(١٨٩) الحاشية على نهاية المحتاج (٤٨١ / ٥).

فالوظائف في مسألتنا هذه وظائف الأوقاف التي يملك موظفها النزول عنها لغيره، لا الوظائف الحكومية.

٢- أقوال الفقهاء في المسألة:

يبدو أن الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

الأول : عدم صحة هذا التنازل ، وهو قول بعض الحنفية وبعض المالكية .

دليل الحنفية: النهج على أصحابهم ، بعدم صحة المعاوضة على الحقوق المجردة ، والتزول عن الوظيفة حق مجرد . قال في (مجمع الضمانات): «وفي الأشباء من البيوع: لا يجوز الاعتياض عن الحقوق المجردة... وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظائف بالأوقاف»(١٩٠).

دليل المالكية: أن هذا الموظف يملك حق الانتفاع ، لا المفعة ، حتى يعواوض عليها . قال عيش (ت: ١٢٩٩هـ) : «ومن هذا: النزول عن الوظيفة بشيء يأخذ ، فلا يصح ؛ لأن من له الوظيفة مالك انتفاع»(١٩١).

واثمة فارق بين ملك المفعة ، وملك حق الانتفاع ، فال الأول : له المعاوضة عليها ، بخلاف الثاني . قال القرافي (ت: ٦٨٤هـ): «فتمليك الانتفاع نزيد به: أن يباشر هو بنفسه فقط ، وتتملك المفعة: أعم وأشمل ، فيباشر بنفسه ، ويكون غيره من الانتفاع بعوض ، كالإجارة ، وبغير عوض ، كالعارية . مثال الأول: سُكنى الدار والخوانك والرباط... فله أن يتتفع بنفسه فقط ، ولو حاول أن يؤجر بيت المدرسة ، أو يسكن غيره ، أو يعواوض عليه بطريق من طرق المعاوضات ، امتنع ذلك»(١٩٢).

القول الثاني : جواز النزول عن الوظائف بعوض ، وهو قول عامة الفقهاء(١٩٣) ، وجوازه على سبيل الصلح والتنازل ، لا على سبيل البيع(١٩٤) ، واستدلوا بذلك:

(١٩٠) مجمع الضمانات ص (٣٨٥).

(١٩١) منح الجليل (٥١/٧).

(١٩٢) الفروق (١/ ٣٣١ - ٣٣٠) (الفرق الثلاثون).

(١٩٣) انظر: غمز عيون البصائر (١)، ورد المحثار (٧/٣٥)، وحاشية العدوبي (٦/١٢٨)، ونهاية المحتاج (٥/٤٨٠ - ٤٨١)، وحاشية الجمل (٣/٦٢٨)، والبجيرمي (٣/٤٥٨)، والفروع (٤/٥٥٨)، وشرح منتهى الإرادات (٢/٣٦٧ - ٣٦٨).

(١٩٤) الفرق بينهما: أن النازل يستحق العوض بمجرد نزوله ، بخلاف البيع ، فإنه لا بد من انتقال المبيع (الحق) إلى المشتري ، وهذا الأمر متذر؛ لأنه لا ينتقل حق الوظيفة إلى المنزول له ، إنما التنازل عن الحق فقط . انظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة (العثماني) ص (١٠٧).

العواضة على الحقوق (ضوابطها وتطبيقاتها)

١- بالمصلحة ، وهو أن الضرورة تقتضي ذلك أحياناً ، وبذلك يكون تحقيق مصلحة . قال ابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ) : «وعليه فيقتي بجواز النزول عن الوظائف بمال ، قال العلامة العيني في فتاواه: ليس للنزول شيء يعتمد عليه ، ولكن العلماء والحكام مشوا بذلك للضرورة ، واشترطوا إمضاء الناظر لئلا يقع فيه نزاع» (١٩٥).

٢- بالعرف ، قال ابن نجيم (ت: ٩٧٠هـ) : «وكذا أقول على اعتبار العرف الخاص : قد تعارف الفقهاء في القاهرة النزول عن الوظائف بمال يعطى لصاحبها ، وتعارفوا بذلك ، فينبغي الجواز» (١٩٦) ، وقال الحموي: «يصح النزول عن الوظائف والاعتراض عنها ، عملاً بالعرف الخاص ، مع أنها حق مجرد» (١٩٧).

٣- القياس على تنازل الحسن لمعاوية رضي الله عنهما عن الخلافة مقابل مال ، قال ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ) : «وفيه (١٩٨) : جواز خلع الخليفة نفسه إذا رأى في ذلك صلاحاً للمسلمين ، والنزول عن الوظائف الدينية والدينوية بمال» (١٩٩).

٤- تحرير النزول عن الوظيفة على بعض المسائل :
ذهب بعض الفقهاء في تصحيحهم للمسألة إلى تحريرها على الجعالة ، ومخالفة الأجنبي ، وتنازل المرأة عن حقها في القسم ، ورفع اليد عن الاختصاص .

أ- تحريرها على الجعالة : وذلك بجماع أن كليهما إعطاء مبلغ مقابل شيء ما ، سواء أكان تحقيق منفعة أم نحوها . قال سليمان الجمل (ت: ١٢٠٤هـ) : «وأفتى الوالد بحل النزول عن الوظائف بمال؛ لأنه من أقسام الجعالة ، فيستحقه النازل ، ويسقط حقه ، وإن لم يقر الناظر المنسول له ؛ لأنه بالخيار بينه

(١٩٥) رد المحتار (٧/ ٣٥).

(١٩٦) الأشباه والنظائر مع حاشية الحموي (١/ ٢٨).

(١٩٧) غمز عيون البصائر (٤/ ١٥٨).

(١٩٨) أي: حديث صلح الحسن مع معاوية رضي الله عنهما، رواه الحسن البصري، قال: (ما سار الحسن بن علي رضي الله عنهما إلى معاوية بالكتائب، قال عمرو بن العاص لعاوية: أرى كتبية لا تولى حتى تدبر آخرها، قال معاوية: من لذاري المسلمين؟ فقال: أنا، فقال عبد الله بن عامر وعبد الرحمن بن سمرة: نلقاء، فنقول: الصلح، قال الحسن (البصري): ولقد سمعت أبا بكره قال: **بَيْنَ النَّبِيِّ وَالْحَسَنِ يُخْطَبُ جَاءَ الْحَسَنَ**، فقال النبي ﷺ: «ابني هذا سيد، ولعل الله يصلح به بين فتتین من المسلمين» البخاري (٧١٠٩) كتاب الفتنة، باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي: «إن ابني هذا سيد، ولعل الله يصلح به بين فتتین من المسلمين». فتح الباري (١٣/ ٧٢).

وبين غيره» (٢٠٠).

ب- تخریجها على مخالعة الأجنبي : وذلك بجامع التزول عن حق مقابل مبلغ من المال ، وذلك أن الأجنبي يقول للزوج : اخلعها بألف مثلاً ، وأنا ضامن ، فهو يعطيه ألفاً مقابل تنازله عن حق العصمة الزوجية ، وهنا يعطيه مبلغاً مقابل تنازله عن حقه في الوظيفة . قال البجيرمي (ت: ١٢٢١ هـ) : «استبط أي السبكي - جواز التزول عن الوظائف بعوض وبغير عوض ، ويكون التزول بعوض مأخوذاً من خلع الأجنبي ، والتزول من غير عوض مأخوذاً من مسألة الهبة» (٢٠١).

ج- تخریج التزول على مسألة تنازل المرأة عن حقها : قال ابن عابدين (ت: ١٢٥٢ هـ) : «وذكر الحموي ، أن العيني ذكر في (شرح نظم درر البحار) ، في باب القسم بين الزوجات : أنه سمع من بعض شيوخ الكبار أنه يمكن أن يحكم بصححة التزول عن الوظائف الدينية ، قياساً على ترك المرأة قسمها لصاحبها ؛ لأن كليهما مجرد إسقاط» (٢٠٢).

لكن هذا القياس والتخریج فيه نظر ؛ لأن حق الزوجة في القسم من الحقوق التي شرعت لدفع الضرر عن المرأة ، وهي لا تقبل المعاوضة ، مثل حق الشفعة ، إلا إذا كان هذا التزول عن الوظيفة بلا عوض ، فإنه يصبح بلا خلاف ، فابن عابدين - وإن كان يرى جواز التزول عن الوظائف بعوض ، كما ذكرنا سابقاً ، لا يوافق على هذا القياس ، فقد قال بعدها بصفحة واحدة : «وحاصله : أن ثبوت حق الشفعة للشفعي ، وحق القسم للزوجة ، وكذا حق الخيار في النكاح للمميزة ، إنما هو لرفع الضرر عن الشفيع والمرأة ، وما ثبت لذلك لا يصح الصلح عنه ؛ لأن صاحب الحق مارضي ، علم أنه لا يتضرر بذلك ، فلا يستتحق شيئاً» (٢٠٣).

د- تخریج المسألة على رفع اليد عن الشيء بعوض : وذلك في مسألة الاختصاص ، وهذه عند الشافعية خاصة ، يخرجون عليها المعاوضة على مالا يجوز بيعه ، كالكلب والنجاسات (٢٠٤) ، ونظرًا للانتفاع بها ، فيأخذ صاحبها مبلغاً ، مقابل رفع اليد عن الاختصاص بها ، وهذا أصل المسألة التي قيس

(٢٠٠) حاشية الجمل (٦٢٨/٣).

(٢٠١) حاشية البجيرمي على الخطيب (٤٧١/٣).

(٢٠٢) رد المحتار (٣٥/٧).

(٢٠٣) المصدر السابق (٣٦/٧).

(٢٠٤) انظر: مغني المحتاج (١١/٢).

الماواضة على الحقوق (ضوابطها وتطبيقاتها)

عليها هنا. قال البجيري (ت: ١٢٢١هـ): «ولا يبعد اشتراط الصيغة في نقل اليد في الاختصاص، لأن يقول: رفعت يدي عن هذا الاختصاص، ولا يبعد جوازأخذ العوض على نقل اليد، كما في النزول عن الوظائف» (٢٠٥).

ومن استعراض أدلة الفريقين تبدو رجاحة أدلة الجمهور، على العموم، التي هي المصلحة، والعرف، والقياس، وكلها أدلة معتبرة لم تنهض أمامها أدلة الفريق الأول، وإن كانت هذه المسألة شبه تاريخية ليس لها وجود في واقعنا المعاصر، إلا أنها صورة من صور المماواضة على الحقوق تعرض لها الفقهاء في كتبهم ذكرناها تتميمًا للفائدة.

المسألة الثانية: المماواضة على حق الابتكار

والحديث عنها يتناول: تعريف حق الابتكار، وماليته، وتكيف المماواضة عليه، على النحو التالي:

١- تعريف الابتكار:

عرفه الدريري بقوله: «الصور الفكرية، التي تفتقت عنها الملكة الراسخة في نفس العالم أو الأديب ونحوه، مما يكون قد أبدعه هو، ولم يسبقه إليه أحد» (٢٠٦). أما حق الابتكار، فعرفه (العثماني) بأنه: الحق الحاصل بحكم العرف والقانون، لمن ابتكر مخترعاً جديداً، أو شكلاً جديداً لشيء (٢٠٧).

وعرفه الشهري بأنه: ما يثبت للمبتكر من اختصاص شرعي بابتкарه الذهني، يمكنه من نسبته إليه، والتصرف فيه، واستئثاره بالمنفعة المالية الناتجة عن استغلاله استغلالاً مباحاً شرعاً (٢٠٨). وهذه التعريف كلها صحيحة، إلا أن هذا الأخير أولى من سابقيه؛ لما له من صلة بموضوعنا، وهو الاستئثار بالمنفعة واستغلالها، والمماواضة عليها (٢٠٩).

(٢٠٥) حاشية البجيري على شرح المنهج (١٦٦/٢).

(٢٠٦) الفقه المقارن ص (٢٢٣).

(٢٠٧) انظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة ص (١٢١).

(٢٠٨) حقوق الاختراع والتاليف ص (٢١٤).

(٢٠٩) يقول الزرقا (ت: ١٤٢٠هـ): «وهناك نوع ثالث حديث من الحقوق المالية، أوجدهه أوضاع الحياة المدنية والاقتصادية والثقافية الحديثة، ونظمته القوانين العصرية والاتفاques الدولية، يسميه بعض القانونيين: الحقوق الأدبية، حرق المخترع والمؤلف، وكل منتج لأثر مبتكر فني أو صناعي، فإن لهؤلاء حقاً في الاحتفاظ =

والسؤال الذي يطرح : هل لصاحب هذا الحق أن ينفرد بإنتاج ما ابتكره ، فتكون له المعاوضة عليه مع الآخرين ، كدور النشر وغيرها؟

للإجابة عن هذا السؤال لا بد من الوقوف أولاً على مدى مالية هذا الحق ، فإن ثبتت ماليته ، فينبغي أن تصحح المعاوضة عليه ، والاستئثار به ، كما هو شأن باقي الحقوق المالية ، وإلا فلا .

٢- مالية حق الابتكار :

لمعرفة مدى مالية حق الابتكار نعرض عليه ضوابط المال ، التي مرت معنا والتي وضعها الفقهاء شرطًا في تحقيق المادية ، لنرى هل تطبق عليه أم لا ؟

فقهاء الحنفية : اشترطوا (العينية والادخار) (٢١٠) ويدو أن هذا المعنى غير متحقق في حق الابتكار ظاهراً .

أما جمهور الفقهاء فقد اشترطوا : «القيمة بين الناس ، والقابلية للاختصاص ، والاستبداد (الملك) ، والمنفعة» (٢١١) . نعرضها واحدة واحدة ، على النحو التالي :

القيمة بين الناس : فقد أصبحت المبتكرات والاختراعات ذات قيمة كبيرة عند الناس ؛ نظراً للحاجة إليها . يقول الخفيف : «من الفقهاء من صر بأن المادية ليست إلا صفة للأشياء ، بناءً على قول الناس ، واتخاذهم إياها مالاً ، ومحلاً لمعاملتهم ، وذلك لا يكون إلا إذا دعتهم حاجتهم إلى ذلك ، فمالت إليه طباعهم ، وكان بالإمكان التسلط عليه ، والاستئثار به ، ومنعه من الناس ، وليس يلزم لذلك أن يكون مادة تدخل لوقت الحاجة» (٢١٢) ، بل يكفي أن يكون الحصول عليه ميسوراً عند الحاجة إليه غير متذر ،

= بنسبة ما اخترعوه أو أنتجوه إليهم ، في احتكار المنفعة المادية التي يمكن استغلالها من نشره وتعيمه ، ومثله : العلامات الفارقة الصناعية ، والعنوانين التجارية ، وامتيازات إصدار الصحف الدورية ... وقد رجحنا أن نسمي هذا النوع (حق الابتكار) لأن اسم الحقوق الأدبية ضيق ، لا يتلاءم مع كثير من أفراد هذا النوع ، كالاختصاص بالعلامات الفارقة التجارية ، والأدوات الصناعية البتركة ، وعناوين المجال التجارية ، مما لا صلة له بالتأدب والنتائج الفكري ، أما اسم (حق الابتكار) فيشمل : الحقوق الأدبية ، حكم المؤلف في استغلال كتابه ، والصافي في امتياز صحفته ، والفنان في أثره الفني من الفنون الجميلة ، كما يشمل : الحقوق الصناعية والتجارية ، مما يسمونه اليوم بملكية الصناعية ، حكم مخترع الآلة ، ومتبع العلامة الفارقة ، التي نالت الثقة ، ومبتكر العنوان التجاري الذي أحرز الشهرة». المدخل الفقهي (٣/٢١ - ٢٢) (٢١٣) .
(٢١٠) انظر : المبسوط (١١/٧٩) ، ورد المحatar (٧/١٠) ، ومجلة الأحكام العدلية ، المادة (١٢٦) ، والمدخل الفقهي (٣/١١٨) .
(٢١١) المواقف (٢/٢) ، والأشبه والنظائر (السيوطى) ص (٣٢٧) ، والمغني (٤/٣٢٨) ، وكشاف القناع (٧/٣٠٨ - ٣٠٩) .
(٢١٢) وبذلك يرد على متقدمي الحنفية ، الذين يؤكدون شرط الإحراز وقابلية الإدخار .

العواضة على الحقوق (ضوابطها وتطبيقاتها)

وذلك متتحقق في المنافع وفي كثير من الحقوق، فإذا ما تحقق ذلك فيها عدّت من الأموال، بناءً على عرف الناس وتعاملهم»^(٢١٣).

ويؤكّد د. البوطي هذا المعنى بقوله: «إن القيمة في الشيء يبرزها، بل يوجد لها العرف الاجتماعي، سواء أعرفنا المال بأنه كل ما يمكن حيازته مما يمكن الانتفاع به كما هو رأي الحنفية، أم عرّفناه، بأنه مطلق ما كانت له قيمة يعتد بها عرقاً كما هو رأي الجمهور؛ وذلك أن إقبال الناس على الشيء بالاستفادة منه أو إعراضهم عنه هو المؤشر في إعطاء ذلك الشيء أو عدم إعطائه القيمة»^(٢١٤). وهكذا يبدو لنا أن حق الابتكار يتحقق فيه هذه المعنى، وهو أن له قيمة بين الناس من المؤلفات والمخترعات ونحوها.

أما قابلية الملك، من الاختصاص والاستبداد فيبدو أنه متتحقق أيضاً، فإن الشريعة تحرم انتحال الرجل قول غيره، أو إسناد القول لغير قائله. قال القرطبي (ت: ٦٧١هـ): «وشرط في هذا الكتاب: إضافة الأقوال إلى قائلها، والأحاديث إلى مصنفيها، فإنه يقال: من بركة العلم أن يضاف القول إلى قائله»^(٢١٥).

فالمبتكر مختص بما ابتكره، من فكرة أو مؤلف، أو اختراع، أو إبداع، فكل ذلك ينسب له، لا ينزعه فيه أحد. يقول د. الدريري: «هذا، والاختصاص أو الاستبداد الذي ورد في التعريف^(٢١٦)، لا يعني الحيازة المادية بداعه، وإن كان يقوم مقامها فيما تأبى طبيعته الاستحواذ المادي المباشر؛ لأن هذا لا يتصور في الحقوق والمعنيات، بل مجرد (الانتماء) كاف في ثبوت حق الملك في الإنتاج المبتكر، وذلك بتسجيله على اسم مؤلفه، تحت رقم متسلّل لدى المراجعة المختصة في الدولة، وإيداعه، وبذلك يحفظ حقه فيه، وتثبت الحماية القضائية له»^(٢١٧).

فقابلية الملك متتحقق في الابتكار، وأن جريان الملك في الأعيان والمنافع يستلزم ماليتها شرعاً،

(٢١٣) الملكية في الشريعة الإسلامية ص (١٣).

(٢١٤) الحقوق المعنوية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥) / ٣٤٠٢.

(٢١٥) الجامع لأحكام القرآن (١/٨).

(٢١٦) أي: تعريف الشاطبي للملك: «ما يقع عليه الملك، ويستبدل به الملك». المواقف (٢/١٧).

(٢١٧) الفقه المقارن ص (٤١).

والمعاوضة أساس الملك، وهي جارية عرفاً في الابتكار الذهني، كما هو مشهود، فالابتكار الذهني مال. أما الانتفاع به: فإنه لا يخفى من أن المؤلف المبتكر، والشيء المخترع، متتفع به، وإنما أقبل الناس عليه، وبدلوا من أجله المال، وما دام الشيء متتفعاً به شرعاً فهو مال. فلقد ذهب جمهور الفقهاء: (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى أن المنافع أموال متقومة في ذاتها - كما مرّ معنا - كالاعيان.

وتأسيساً على ذلك، ترد عليه العقود الناقلة للملكية، وتسترد من غاصبها، ويجري فيها الإرث جملة.(٢١٨).

أما متقدمو الحنفية: فتعد المنافع - في اجتهادهم - أموالاً متقومة أيضاً، على سبيل الاستثناء في عقد الإجارة، مراعاة للمصلحة العامة وحاجة الناس إليها في حياتهم، بدليل مالها من موقع في تعاملهم عرفاً، والعرف مستند المصلحة وال الحاجة(٢١٩).

فمناطق المالية عند الجمهور (المادية والمعنية)، فكل ما هو متتفع به من الأعيان والمنافع، هو مال عند جمهور الفقهاء. يقول الدريري: «وجرياً على مقتضي مناطق المالية في الفقه الجنبي، من أن (ديدان الصيد) تعتبر مالاً، بالنظر لمنفعتها المحدودة، من جعلها طعاماً لاقتناص طائر، أو اصطياد سمك، فإن (المنافع الخالصة) ذات الأثر البالغ في حياة البشر، كالابتكار الذهني، ينبغي أن تكون مالاً من باب أولى؛ لأن من المقرر أصولياً أن الحكم يتتأكد شرعاً بمدى قوة تقرير مناطقه فيما يشمله من وقائع ، والتفاوت شاسع بين الأثرين بداهةً، بل لا يخفى ذلك على من له أدنى مسكة من عقل ، إذ النفع في الحشرات والديдан أثر محدود لخلوقات تافهة، بخلاف الإنتاج الفكري المبتكر، فهو أثر لمجهود عقلي شاق ومضن، يبذله الإنسان الحيّ العاقل المفكر العالم ؛ لتقويم وتدبير الحياة الإنسانية الفاضلة، باعتباره مستخلفاً عن الله في الأرض»(٢٢٠).

فالخلاصة، أن حق الابتكار حق ماليٌّ، بعد أن رأينا أن شرائط المالية التي وضعها الفقهاء

(٢١٨) انظر: الفقه المقارن ص (٢٣٠).

(٢١٩) انظر: بدائع الصنائع (٤/١٧٣)، ودرر الحكم (١٠٠/١)، والمدخل الفقهي (٣/٢٠٥).

(٢٢٠) الفقه المقارن ص (٢٣٧).

متحققة فيه (٢٢١).

٣- التكيف الفقهي للماواضة على حق الابتكار:

إذأثبت أن حق الابتكار حق مالي متقرر فإن من أبرز خصائص الحق المالي قبوله للماواضة، وجريان الإرث فيه، وإلزام مغتصب محله برده عيناً إن كان قائماً، أو متلفه بالتعويض والضمان (٢٢٢).

فتخريجاً على هذا القباس العام في فقه جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) يدخل حق الابتكار دخولاً أولياً في المفهوم العام للحق المالي، وما يترب عليه من أثر من ناحيتين: أولاًهما: من ناحية كونه مالاً، إذ هو منفعة من أعظم المنافع؛ لأن مصدرها الإنسان العالم المفكر المبدع، وهي منفعة قد جرى العرف الإنساني العام، ولا سيما الإسلامي، باعتبارها ذات قيمة مالية، بدليل جريان المعاوضة فيها، والماواضة أساسها الملك.

الثانية: من ناحية كونه حقاً تنهض به هذه العلاقة المباشرة الظاهرة التي أقرها الشارع بين المؤلف

(٢٢١) يرى د. البوطي أن الإبداعات الفكرية والعلمية كانت تنشأ في العصور القديمة داخل أفكار أصحابها، ثم لا تستقر إلا بكتابتها على أيدي النسخ، الذين كانوا يبذلون جهوداً شاقة في عملية النسخ والكتابة، ولم يكن يتجلى لهذا الحق أي معنى أو قيمة، أكثر من مجرد انتصارات نسبة، تكتب صاحبها المثوبة والثنا، فيما هو مقبول مستحسن، وتعرضه للقدح والعقاب، فيما هو مرفوض مستهجن. أما القيمة المالية فلم يكن بيدو شيء منها، ومن ثم لم تطرح فكرة الحق المالي في التاليف، في أي من تلك العهود الغابرة، وربما لم تخطر لأذهنهم على بال. ولم يكن في مأثور الناس، وعرفهم السائد أن جهداً فكريًا أو علميًا ظهر من خلال كتابة مرموقة على صفحات يقوم بأي قيمة مالية، ما عدا قيمة الورقة والجبر، والجهد الذي يبذله النسخ في الكتابة. وهذا فإن الكتاب، مهما عظمت فائدته المعنوية، ومهما كان محل رغبة من جماهير الناس، فإن القيمة المالية التي يمكن أن تقدر تلك الفائدة بها، تذوب وختفي إزاء قيمة الجهد الكبير الذي كان النسخ يبذلونه في سبيل رصد هذه الفائدة وتسجيلها، بحيث تبدو قيمة النسخ متساوية أو أعلى من قيمة المضعون العلمي أو الفكري للكتاب. وتوضيح ذلك نقول: إن جهد النسخ لكتاب ما عندما يقدر بعشيرة دنانير مثلاً، فإن القيمة الاسمية له لن تزيد في السوق على هذا المبلغ؛ ذلك لأن النسخ هو الذي يقرر الثمن، وإنما الثمن من وجہه نظره قيمة جهود اليدوي، وتكليف الكتابة، وإن كان من وجہه نظر المشتري قيمة ما يتضمنه الكتاب من علم وإبداع فكري؛ إذ هو لا ينطر إلى الجهد الكتابي، وما بهذه النسخ، فهو أمر لا يعنيه. ويمكن أن يقال: إن هذا المؤلف له قيمة مالية في نظر القراء المقلين عليه، ولكن يجب لا يغيب عن البال أن هذه القيمة استهلكت داخل القيمة التي اقتضتها جهد الكتابة وتكليفه. وهكذا، فإن المؤلف لم يكن يخطر على باله قط أن يجعل من أعماله العلمية مصدر رزق إنما كانت غايته الوصول إلى أعين القراء وأذکارهم. انتظار الحقوق المعنوية، مجلة الفقه الإسلامي (٥) (٢٤٤٠٣ - ٢٤٤٠١/٣).

(٢٢٢) اعتدنا القولراجح في مسألة حق الابتكار، على أنه: حق يعترف به الشرع ويقره، وهو مذهب جمهور الفقهاء المعاصرین، وذلك جاء التزاماً بمنهجنا في الدراسة، وهو عدم التوسيع في الموضوع، ولو أردنا ذلك فثمة ثلاثة آقوال في المسألة. انظر: حقوق الاختراع والتاليف ص (٣٨) وما بعدها؛ لتفق على الآقوال وأدلتها ومناقشتها، فهو من خير ما كتب في هذا الموضوع.

وإن توجه المبتكر، بدليل تقرر مسؤوليته عنه، ولا يسأل شخص عما لا علاقة له به، سواء أكانت تلك المسؤولية دينية، أو سياسية، أو اجتماعية، أو علمية، باعتباره ثمرة لجهود الفكرية، وانعكاساً لشخصيته العلمية، التي قضى في تكوينها معظم سنّي حياته، وأنفق من أجلها نفيس أمواله. وإذا تقررت علاقته بإنتاجه مباشرة، ومسؤوليته عنه واحتراصه به، فالحق علاقة اختصاصية مباشرة يقرها الشّرع، وإقراره بحكم مصدره: العرف هنا؛ لأن العرف مصدر من مصادر الشريعة، وأساس هذا العرف المصلحة(٢٢٣).

إذا كانت هذه مشروعية المعاوضة على حق الابتكار، فما طريقتها، وما ضوابطها؟

أ- طريقة المعاوضة:

إذا كان الابتكار مؤلماً فإن حق صاحبه يكفي في المعاوضة بإحدى طريقتين:

الأولى: اعتبار الطابع أو الناشر هو المشتري لحق الابتكار، ثم إنه يبيع للناس بدوره، في وعائه المادي (الكتاب) ويكون ذلك وفق عقد بيع بين المؤلف والناشر، يقوم المؤلف ببيع النسخة المخطوطة التي أنتجها، على أن يصاحب العقد شرط يتضمن رفع المؤلف يده عن حقه هذا كلياً، أو جزئياً (أي: إلى أمد محدود).

الثانية: اعتبار المستهلكين هم المشترين من المؤلف، ولكن عن طريق الطابع أو الناشر، فالمؤلف يستحق الثمن على أنه المالك، صاحب الحق، والناشر يستحق شيئاً من الأجر، على أنه الوسيط بين البائع (المؤلف) والمشتري (آحاد الناس)(٢٢٤).

ب- ضوابط المعاوضة:

قد يرد السؤال التالي: هل يكون المشتري للكتاب مالكاً له؟ وتبعاً لذلك، هل مطلق التصرف فيه، كأن يصور آلاف النسخ ثم يبيعها للناس؟

الجواب: الأصل في عقد البيع أن يقع على المفعة العلمية التي ابتكرها المؤلف، التي هي المقصودة، ولكن لما تذر تسليمها إلا بواسطة الوعاء العلمي الذي يحويها (الكتاب) كان لا بد أن يقع العقد على هذا الكتاب، فهو بيع منضبط مقدر بعدد من النسخ التي يتم الاتفاق عليها، بين المؤلف والناشر، وبناء على

(٢٢٣) الفقه المقارن ص (٢٤٩).

(٢٢٤) الحقوق المعنوية (د. البوطي) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥) (٢٤٠٤ / ٣).

الماواضة على الحقوق (ضوابطها وتطبيقاتها)

ذلك لا يملك الناشر إلا هذا العدد المتفق عليه، وليس له أن يطبع أكثر من المتفق عليه؛ لأنه إن فعل ذلك فقد استلّ من حوزة المؤلف حقاً متنقاً منسوباً إليه خارج حدود الوعاء الذي وقع البيع عليه، فهو تصرف غير شرعي.

ولا يصح أن يقال: إن مالك الكتاب يحق له أن يتصرف بملكته كما يشاء، مالم يضر بالآخرين، وله أن يستنسخ نسخاً أخرى عن طريق الطابعة؛ لأنه تصرف في ملكه، وليس فيه تعسف أو إضرار بالآخرين! فهذا غير صحيح؛ لأن عقد الشراء لم يقع على جوهر الحق، الذي هو أصل ملك المؤلف، إنما وقع على الكتاب، وعلى هذا العدد المحدد فقط، وليس للمشتري أن يزعم أنه بهذا الشراء قد انتزع حق تلك الأفكار من مبدعها، الذي تنسب إليه شرعاً، وأنه قد حل محل مالك الحق، وهو المؤلف (٢٢٥). والخلاصة أن حق الابتكار، ثبتت ماليته، فهو حق يعترف به الشرع، ولصاحبه السلطات الثلاث فيه: الاستعمال، والاستقلال، والتصرف، وقد تم تكيف المماواضة فيه وفق طريقتين، وذلك ضمن ضوابط شرعية.

المسألة الثالثة: المماواضة على الاسم التجاري

والحديث عنها يتناول: المقصود من الاسم التجاري، ومدى اعتباره حقاً لصاحبها، وماليته، ومدى المماواضة عليه، وطريقتها، والمماواضة على المحل التجاري، وقرار مجمع الفقه الإسلامي فيه.

١- المقصود بالاسم التجاري:

عندما ازدادت التجارة حجماً وضخامة، وتنافست الشركات في كثرة الإنتاج، وتنوعت المنتجات من جنس واحد باختلاف أوصافها، نشأ الاسم التجاري، وصارت هذه الأوصاف تعرف باسم المنتج، فكلما رأى المستهلك أن البضاعة أنتجتها الشركة الفلانية التي عرفت بسمعتها الحسنة في السوق، اشتراها مجرد رؤية اسم الشركة عليها، أو العلامة التجارية، فالاسم التجاري يراد به: الشعار التجاري للسلعة، وهو ما يسمى (الماركة المسجلة)، فيصبح هذا الشعار تعبيراً عن الصنف المتميز عن غيره في كثير من الأوصاف والسمات.

(٢٢٥) انظر: المراجع السابق (٢٤٠٥/٣).

كذلك قد يصبح الاسم التجاري عنواناً ل محل تجاري نال شهرة مع الزمن، وقد يكون هذا الاسم هو اسم التاجر ذاته ، أو لقبه ، وقد يكون اسمًا أو وصفًا اصطلاحياً لقب به المحل (٢٢٦) .

وقد عرفت المادة (١) من نظام العلامات التجارية السعودي الاسم التجاري بما يلي : « تعتبر عالمة تجارية في تطبيق أحكام هذا النظام : الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً، والكلمات، والإيماءات، والحرروف والأرقام، والرسوم، والرموز، والأختام، والنقوش البارزة، وأية إشارة أخرى، أو أي مجموع منها، تكون صالحة لتميز منتجات صناعية، أو تجارية، أو حرفة، أو زراعية... » (٢٢٧) .

٢- مدى اعتبار الاسم التجاري حقاً لصاحب:

مرّ معنا أن الحق كما عرفه الزرقاء (١٤٢٠ هـ): « اختصاص يقرر فيه الشّرع سلطة أو تكليفاً » (٢٢٨)، فهو إذن اختصاص ، ومعناه: الاستئثار والانفراد والاستبداد بالشيء ، فهل ينطبق هذا على الاسم التجاري؟

يعني: هل للتاجر أن يستأثر بهذه العلاقة من دون الناس باسم الشّرع وحكمه ، بحيث لا يجوز شرعاً أن ينسب هذا الاسم لغيره ، كما مرّ معنا في حق الابتكار ، من عدم جواز نسبة المؤلف إلى غير صاحبه؟ لترى أولاً الغاية من إطلاق هذا الشعار: إن هذا الشعار ، لا يراد به أكثر من التعريف بهذه البضاعة التي انفرد صاحبها بصنعها أو ابتكارها ، وإخراجها على الوجه المميز هذا.

ولما كان من حق صاحب هذه الصنعة ، التي تنسّب إليه أن يضع حماية لإنتاجه هذا ، فيحافظ على استقلاليته ، وعدم اختلاطه بغيره ، فقد كان أيسير سبيل إلى هذا الحجز والتميز أن يسمّيها بهذا الشعار الخاص به ، ليكسبها استقلاليته عن غيرها.

ومن هنا يتبيّن لنا أن العلاقة بين البضاعة والاسم التجاري الذي تنسّب إليه هي عملية تحصين للعلاقة القائمة بين تلك البضاعة والصانع أو التاجر الذي استقل بإيادها وإخراجها بصفاتها المميزة ، وذلك يشبه تماماً ، العلاقة بين المؤلف وإنّاجه العلمي ، الذي ينسّب إليه ، فكمما أن نسبة تلك الأفكار إلى صاحبها

(٢٢٦) انظر: الحقوق المعنوية (البوطي) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥) (٢٤٠٧/٣)، وبحوث في قضايا فقهية معاصرة (العشاني) ص (١١٦).

(٢٢٧) بيع الاسم التجاري والترخيص، د. حسن أمين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥) (٢٤٩٧/٣).

(٢٢٨) المدخل الفقهي (١٠/٣).

حق شرعي لا يجوز إنكاره، ولا التطاول عليه، فكذلك ثمرة جهد هذا التاجر أو الصانع حق شرعي لا يجوز إنكاره. إلا أن المؤلفات العلمية تكون ممحونة ضد أي انتقام، بكتابية أسماء مؤلفيها عليها، في حين أن البضائع المصنعة تقطع نسبتها إلى المعلم الذي صنعها، بمجرد طرحها في السوق، فكان الشعار التجاري أو (الماركة) المسجلة عليها بمثابة ذكر اسم المؤلف وتسجيله على الكتاب.

فالخلاصة أن الاسم التجاري حق شرعي لصاحبها، لا يجوز تجاهله، ولا التطاول عليه، بأن ينسب إلى غير صاحبه، فكما أن الحق يتعلق بالأعيان المادية من سلعً ونحوها على وجه التملك والاختصاص فهو يتعلق أيضًا بالجهد المعنوي والطاقة الإبداعية المتعلقة بالأفكار والصناعات.

وبهذا الاختصاص، تحصل فائدتان:

الأولى للناجر أو الصانع، وتتمثل فيما يناله من الأرباح بسبب إقبال الناس على بضاعته.

الثانية للمستهلك، وتتمثل في تيسير الطريق أمامه إلى الوصول لما قد يبحث عنه من الجودة والإتقان، ويطمئن بالحصول عليه، وذلك بمجرد رؤيته الاسم التجاري، أو (الماركة المسجلة) (٢٢٩).

٣- مالية الاسم التجاري:

ثبت لدينا آنفًا، أن الاسم التجاري حق شرعي لصاحبها، فهل هذا الحق ينطوي على منفعة أو قيمة مالية، فيكون حقًا ماليًا؟

الجواب: مصدر هذا الحق، الجهد الذهني والنشاط الحركي والعضلي، وهو شيء ثابت في كيان صاحب الحق ذاته، غير أن لهذا الجهد الذهني ثمارًا تنفصل عنه، لتنстقر في سلعة أو بضاعة منفصلة عنه، بحيث يمكن استيفاؤها والانتفاع بها وتقديرها.

وكما أن السلع والبضائع تعد بحد ذاتها أموالًا متقومة، خاضعة للمعاوضة والتداول، فإن الأجهزة والأدوات التي تستخدم في إنتاجها، تعد أموالًا متقومة على العموم (٢٣٠).

ولتفصيل ذلك نقول: سبق أنينا أن الفقهاء انقسموا في اعتبارهم مالية الأشياء فريقين:

الأول: قصر المالية على الأعيان القابلة للادخار، وهم الحنفية (٢٣١)، وبذلك لا يكون الاسم

(٢٢٩) انظر: الحقوق المعنوية، د. البوطي (٥) (٣ - ٢٤٠٩ / ٣).

(٢٣٠) انظر: المرجع السابق (٣ - ٢٤١٠ / ٣).

(٢٣١) انظر: المبسوط (١١ / ٧٩)، ورد المحتر (١٠ / ٧)، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (١٢٦)، والمدخل الفقهي (٣ / ١١٨).

التجاري مالاً، قياساً على هذا الضابط؛ لأنَّه ليس عيناً قابلة للادخار.
الفريق الثاني: توسيع في مفهوم الماليَّة، واعتبر القيمة بين الناس، والاختصاص، والمنفعة، وهم جمهور الفقهاء^(٢٣٢).

ويبدو أنَّ الاسم التجاري حق ماليٌّ، استناداً لهذا الضابط؛ لأنَّه:

١- ذو قيمة بين الناس، فهم يدفعون ثمن سلعة ما، تحمل اسمًا تجاريًّا معيناً أضعاف قيمة مثيلاتها، اللواتي لا يحملن هذا الاسم، الواقع أنَّ قيمة أي شيء إنما يوجد لها العرف الاجتماعي، فإنَّ إقبال الناس على الشيء بالاستفادة منه، أو إعراضهم عنه، هو الذي يتحكم في إعطاء ذلك الشيء أو عدمه القيمة.

٢- أنه قابل للاختصاص: فالاسم التجاري يختص به صاحبه، وهو ثمرة جهده وإبداعه، وإليه ينسب، نسبة الكتاب إلى مؤلفه، كما أسلفنا في حق الابتكار، والملك ما يقع عليه الاستبداد^(٢٣٣). يقول الدرني: «بل مجرد الانتماء كافٍ في ثبوت حق الملك في الإنتاج المبتكر»^(٢٣٤).

٣- أنَّ الاسم التجاري يحقق منفعة ظاهرة: وذلك كما أسلفنا، لجهة الناجر، بحماية حقه من الضياع، وزيادة ربحه، بإقبال الناس عليه، وجهة المستهلك، بدلاته على مواطن الجودة، وتيسير الحصول عليها. فصفة الماليَّة متحققة في الاسم التجاري، وشروطها متوافرة فيه، وذلك وفق الضابط الذي وضعه جمهور الفقهاء.

٤- مدى المعاوضة على الاسم التجاري :

تقرر لنا سابقاً أمراً:

الأول: أنَّ الاسم التجاري حق شرعي لصاحبِه، لا ينبغي إنكاره، ولا يجوز الطاول عليه.
الثاني: أنَّ هذا الاسم ينطوي على منفعة وقيمة ماليَّة، تُنطبق عليه شروط الماليَّة، وفق ضوابط جمهور الفقهاء.

وعلى هذا، فهو حق مالي متقرر لصاحبِه، فكما تقرر حق الابتكار لصاحبِه، وانصبَّ على الوعاء

(٢٣٢) انظر: المواقفات (٢/١٧)، والأشبه والنظائر (السيوطى) ص (٣٢٧)، والمغني (٤/٣٢٨)، وكشاف القناع (٧/٣٠٨ - ٣٠٩).

(٢٣٣) انظر: المواقفات (٢/١٧).

(٢٣٤) الفقه المقارن ص (٢٤١).

المعاوضة على الحقوق (ضوابطها وتطبيقاتها)

العلمي الذي يحويه (الكتاب) فهو أيضاً يتقرر على الاسم التجاري، أو (الماركة المسجلة)، فكلاهما من الحقوق المالية.

وإذا تقرر هذا فإن الحقوق المالية قابلة للمعاوضة، تخريجاً على القياس العام في اتجاه جمهور الفقهاء، وذلك:

١- لأن مال له قيمة متعارف عليها بين الناس، وهو منفعة من أعظم المنافع، مصدرها صاحب الاسم التجاري، المفكر المبدع، فهو ملك لصاحبه، والمعاوضة أساسها الملك.

٢- للعلاقة المباشرة، بين الاسم التجاري وصاحبها، والتي أقرها الشعور، بدليل تقرر مسؤوليته عنه، ولا يسأل الشخص عادة عما لا علاقة له به، سواء أكانت المسئولية دينية أم قضائية، على أنه ثمرة جهوده وخبرته وإبداعه.

٥- طريقة المعاوضة على الاسم التجاري:

ثمة طريقتان:

الأولى: وهي أن تكون بين صاحب الاسم التجاري، كأن تكون شركة أجنبية، صاحبة الامتياز، وشركة أخرى، ولتكن عربية، فيتضمن عقد البيع:

١- أن تعهد الشركة (صاحبة الاسم التجاري) بتقديم خبراء ومهندسين في تصنيع البضاعة المعروفة بذلك الاسم، ليقوموا بتصنيع البضاعة للشركة المشترية، بنفس المواصفات والمزايا التي صنعت في مصنعها الأصلي، ونالت بها الشهرة، وحازت إعجاب الناس، وارتبط بها ذلك الشعار أو الاسم التجاري.

٢- أن يلتزم البائع بالاستمرار في التدريب، والقيام بالتجارب العملية، حتى ترسخ لدى طرف المشتري عوامل الإتقان، فتظهر المنتجات بنفس مواصفات المصنوع الأصلي.

فالملحوظ أن العقد انصبَّ على الخبرة التي هي جوهر الاسم التجاري، ولو لاها لما كانت شهرته وإعجاب الناس به، فهي إذن محل العقد، وإنما يدخل الاسم التجاري في الصفة تبعاً له (٢٣٥).

الكيف الفقهي للمسألة:

يبدو أن هذه الطريقة مشروعة، والعقد صحيح، فهو:

(٢٣٥) انظر: الحقوق المعنوية (البوطي) م، س (٣/٢٤١٢).

إما عقد بيع مقترب بشروط مقيدة له ، وهو صحيح عند المالكية والحنابلة^(٢٣٦)؛ لأنَّه بيع للاسم التجاري ، مقيد بالالتزام البائع بتقديم الخبرات ، في فترة تتحقق لدى المشتري فيها موصفات الصناعة الأصلية ، وهو شرط لا ينافي مقتضى العقد ، وفيه منفعة ، خلافاً للحنفية والشافعية^(٢٣٧) . وإنما عقد جمالة ، وهي صحيحة باتفاق^(٢٣٨)؛ لأنَّ المشتري جعل للبائع مبلغًا معيناً مقابل الاسم التجاري والخبرات .

جاء في المادة (٣٧) من نظام العلامات التجارية السعودي : «يجوز لمالك العلامة ، أن يرخص لأي شخص طبيعي أو معنوي باستعمالها عن كل أو بعض المنتجات ، أو الخدمات المسجلة عليها العلامة ، ويكون لمالك العلامة الحق في أن يرخص لأشخاص آخرين باستعمال نفس العلامة ، كما يكون له أن يستعملها بنفسه ، مالم يتتفق على غير ذلك ، ولا يجوز أن تزيد مدة الترخيص عن مدة حماية العلامة» . كما نصت المادة (٢١) من النظام نفسه على أنه : «يجوز التصرف في العلامات بأي تصرف ناقل للملكية ، كما يجوز رهنها ، وفقاً للقواعد المحددة نظاماً . . .»^(٢٣٩) .

الطريقة الثانية : وهي أن يشتري الاسم التجاري ، دون التزام من البائع بنقل الخبرات ، أو الكشف عن أسرار الصناعة ، ويكون هذا الشراء تنازلاً للبائع عن الاسم التجاري المسجل لسلعته ، فيمكن المشتري من جعله شعاراً لسلعته المشابهة ، ويستفيد من رواجها وإقبال الناس عليها ، إذا كان ذاك الاسم التجاري ذات شهرة واسعة ، ومحل ثقة الناس .

لقد كان محل العقد في الطريقة الأولى (الخبرة) ، حيث كان التعاقد منصبًا عليها ، وما الاسم التجاري الظاهر إلا تبع لها ، أما هنا فيبدو أنَّ محل العقد مفرغ لا يتحقق له أي مضمون ، وذلك أنَّ المزايا التي عرفت بها السلعة ، والتي هي الضمون المراد من الاسم التجاري ستظل ثابتة لسلعة الأصلية ذاتها ، وستظل وثيقة الارتباط بها مهمًا افضل عنها اسمها أو شعارها التجاري ، ليتصق بسلعة أخرى مشابهة ، لأنَّ هذه المزايا إنما هي ثمرة جهود صاحبها ونشاطه الفكري ، أو الصناعي الممتاز ، فهي متعلقة به من

(٢٣٦) انظر: المقدمات (ابن رشد الجد) (٢٠٥ / ٣) ، وبداية المجتهد (ابن رشد الحفيد) (١٦١ / ٢) ، والشرح الكبير (٥٦ / ٤) ، وفتاوی ابن تيمیة (٤٩٣ / ٣) .

(٢٣٧) انظر: بدائع الصنائع (١٦٩ / ٥) ، والمهذب (١ / ٢٧٥) .

(٢٣٨) انظر: البحر الرايق (٤ / ٢٧٩) ، والخرشي على خليل (٧ / ٦٠ - ٦١) ، وأنسى المطالب (١ / ٥٦٠) ، والفروع (٤٥٥ / ٤) .

(٢٣٩) انظر: بيع الاسم التجاري والترخيص (حسن أمين) (٥) (٢٥٠٠ / ٣) .

الماواضة على الحقوق (ضوابطها وتطبيقاتها)

حيث الجهد، متجلية في صناعته من حيث الصورة والمظهر، وهيئات أن تنفك هذه العلاقة عنه وعنها مهما باع أو تصرف في رمزها التجاري.

فالماواضة على الاسم التجاري بهذه الطريقة هي صورة من صور عقود الغرر والتسليس؛ لأن العقد منظو على غرر بالغ فيما يتعلق بالصلة بين المشتري والبائع، ومنظو على تسليس وخداع فيما يتعلق بالصلة بين المشتري وعامة الناس الذين سيتحولون إليه بحثاً عن الجودة التي آل إليها شعارها (٢٤٠).

ولقد «نهى ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر» (٢٤١)، فإن كان الغرر كبيراً، كما في الصورة السابقة، كان العقد فاسداً (٢٤٢)، وأما إن كان يسيرًا فإنه لا يؤثر في العقد (٢٤٣). ولا شك أن الناس لو علموا حقيقة الأمر، وأن هذه السلعة التي لبست ثوب هذا الاسم التجاري بهذه الطريقة المزيفة لما اشتروها؛ لأنهم عندما اشتروها إنما اشتروها ظناً منهم أنها بمواصفاتها الأصلية.

جاء في المادة (٣٣) من نظام العلامات التجارية السعودي ما نصه: «يجوز أن تنتقل ملكية العلامة التجارية إلى الآخرين بأية واقعة أو تصرف ناقل للملكية، ويشترط في التصرف أن يكون كتابة، وألا يكون الغرض منه تضليل الجمهور، وخاصة بالنسبة لطبيعة أو مصدر المنتجات أو الخدمات، أو ميزاتها أو أدائها» (٢٤٤).

فقد تحفظ هذا النظام على بيع الاسم التجاري، من أن يكون وسيلة تضليل للناس من إقبالهم على السلع التي تحمل اسمًا لاماً مشهوراً (٢٤٥) تخلفت فيها مواصفاته ومزاياه.

(٢٤٠) انظر: الحقوق المعنوية، د. البوطي، م، س (٢٤١٣/٣).

(٢٤١) مسلم (٥١٣)، كتاب البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، وأبو داود (٣٣٧٦)، كتاب البيوع والإجراءات، باب في بيع الغرر.

(٢٤٢) انظر: المبسوط (١٣)، والمدونة (٣/٢٥٤)، والأم (٨/١٨٥)، والفروع (٤/٢٧).

(٢٤٣) قال النووي (ت: ٦٧٦هـ): «وقد يحتمل بعض الغرر بيعاً إذا دعت إليه حاجة، كالجهل بأساس الدار، وكان يبيع الشاة الحامل والتي في ضررها لين، فإنه يصح البيع؛ لأن الأساس تابع للظاهر من الدار، ولأن الحاجة تدعوه إليه، فإنه لا يمكن رؤيته، وكذا القول في حمل الشاة ولبنها، وكذلك أجمع المسلمون على جواز أشياء فيها غرر حقير...». شرح مسلم (١٠/٤١٢).

(٢٤٤) بيع الاسم التجاري والترخيص (حسن أمين) (٣/٢٥٠٠).

(٢٤٥) مثلاً: عندما يقال: هذه الكهربائيات (ماركة سانيدو) أو نحوها، يهرع إليها الناس، ويشترونها دون سؤال أو جواب؛ لأنه تأصل لديهم سابقاً أن هذه (الماركة) تتمتع بمواصفات ومزايا جيدة.

٦- المعاوضة على المحل التجاري:

ما يقال عن الاسم التجاري ، من كونه حقاً شرعاً لصاحب ، مالاً متقدماً ، قابلاً للمعاوضة ، يقال عن المحل التجاري الذي اكتسب شهرة ؛ وذلك لأن علاقة الاختصاص بين اللقب التجاري للمحل وصاحبها إنما تكون من الدلالة التي يحملها ذلك اللقب ، على ما يمتاز به ذلك المحل من خصائص ومزايا يفترض أنها قد لا توجد في غيره ، لأن من الواضح أن أي شهرة تجارية ينالها محل تجاري ما تنصب وتتمرّكز في اسم ذلك المحل ، ومن هنا تنشأ شرعية اختصاص الاسم به ، أو بصاحب . ويصبح هذا الاسم للمحل التجاري من الحقوق المالية لصاحب ، وأن أي استلاب لهذا الاسم يدخل في معنى الغصب والعدوان ؛ لأنه استلاب لرصيد شهرة ، تكونت من مجموع مزايا ، وصفات تجارية حميدة لصاحب المحل ، وحملت في داخلها من جراء ذلك بذور نفع مادي لصاحب ذلك الرصيد . وهذا يعني أن الحق الكامن في لقب المحل التجاري هو حق مالي مترعرر يتعلق بمنفعة مالية متقدمة شأن المنفعة المالية الثابتة في الاسم التجاري للبضاعة .

وأما المعاوضة عليه ، فهي كالمعاوضة على الاسم التجاري ، من جهة أنه حق مالي قابل للمعاوضة ، ولكن بشرط ألا يتخد وسيلة تضليل وت disillusion على الجمهور ، كما أسلفنا في الاسم التجاري ، فكثيراً من التجار المحدثين ، الذين لم تتحقق لهم شهرة كافية ، أقدموا على شراء أسماء ذاتعة لحال تجارية مشهورة ، كي يغطوا أنفسهم تحتها وهم ليسوا أهلاً لذلك .

والخلاصة : أن لقب المحل التجاري عندما لا يكون أكثر من عنوان تقليدي على المحل للدلالة عليه ، أي : لم يتحول بعد إلى وعاء يحمل مزايا وشهرته ، فإنه لا يشكل عند ذلك أي حق لصاحب المحل ، لا حقاً مالياً مترعرراً ، ولا حقاً شخصياً مجرداً (٢٤٦) .

٧- قرار مجتمع الفقه الإسلامي بشأن المعاوضة على حق الابتكار والاسم التجاري :

(٢٤٦) انظر: الحقوق المعنوية (البوطي) (٣ / ٢٤١٥ - ٢٤١٦).

الماواضة على الحقوق (ضوابطها وتطبيقاتها)

نص القرار: «إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من (١ - ٦) جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ الموافق (١٥ - ١٠) كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨ م بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع الحقوق المعنوية، واستناده للمناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أولاًً: الاسم التجاري، والعناوين التجارية، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار، هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية تعتبرة لتمويل الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانياً: يجوز التصرف في الاسم التجاري، أو العنوان التجاري، أو العلامة التجارية، ونقل أي منها بعوض مالي، إذا انتفى الغرر والتدلیس، والغش، باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً.

ثالثاً: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً، ولأصحابها التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها، والله أعلم (٢٤٧).

الخاتمة

وبعد، فهذه دراسة وجيزة جاءت تحت عنوان (الماواضة على الحقوق، ضوابطها وتطبيقاتها) وفقنا من خلالها على أبرز النقاط التالية:

١- أن الحق: اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً.

٢- أن ثمة ألفاظ وثيقة الصلة به هي: الالتزام، الحكم، الواجب، الملك.

٣- أن الحق يقسم باعتبارات مختلفة:

* باعتبار صاحبه: إلى حق الله تعالى، وحق العبد، والحق المشترك.

* وباعتبار محله: إلى حق مالي وغير مالي، وشخصي وعیني، ومجرد وغير مجرد.

. (٢٤٧) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص (٩٤)، القرار (٤٣ / ٥).

- ٤- أن المعاوضة هي المبادلة وإعطاء العوض من الطرفين المتعاقدين .
- ٥- أن عبارة الفقهاء اختلفت في تحديد مالية الأشياء ، وانقسموا في ذلك فريقين :
 - * الحنفية : وقالوا : هي العينية ، والإحرار ، وقابلية الأدخار .
 - * الجمهور : وقالوا : كل ما له قيمة عرفاً بين الناس ، ويقع عليه الملك ، وفيه نفع مباح ، وهو الراجح .
- ٦- أن المنافع مال متقوّم عند جمهور الفقهاء ، خلافاً للحنفية ، ولكل منها دليله ، والراجح ما ذهب إليه الجمهور .
- ٧- أن الحقوق التي شرعت لدفع الضرر ، كحق الشفعة ، وحق المرأة في القسم ، لا تقبل المعاوضة .
- ٨- أن ثمة حقوقاً لا تقبل المعاوضة إنما تقبل المصالحة ، كحق القصاص ، وحق الإرث ، وحق التمتع بالزوجة .
- ٩- أن الحقوق العرفية : هي التي ثبتت لأصحابها بحكم العرف والعادة ، كحقوق الارتفاق ، وهي قابلة للمعاوضة عند جمهور الفقهاء ، غير قابلة في المشهور عند الحنفية ، والراجح مذهب الجمهور .
- ١٠- أن ثمة فارقاً بين ملك المنفعة وحق الانتفاع :
 - فمالك المنفعة : يحق له الانتفاع بالعين بنفسه أو بغيره ، وله المعاوضة عليها .
 - أما من له حق الانتفاع : فليس له الانتفاع إلا بنفسه ، وليس له المعاوضة عليه .
- ١١- أن مسألة النزول عن الوظائف جائزة لدى جمهور الفقهاء ، على أن تكون الوظيفة من وظائف الأوقاف التي يملك صاحبها منفعة الاستمرار فيها ، بخلاف الوظائف الحكومية .
- ١٢- أن حق الابتكار حق مالي ، توافرت فيه شروط المالية ، وهو قابل للمعاوضة ، تخريجاً على قول جمهور الفقهاء القائلين بأن المنافع أموال ، خلافاً للحنفية .
- ١٣- أن الاسم التجاري حق مالي يعتبر لصاحبها ، يقرره الشرع ، وهو قابل للمعاوضة ،

لكن بشروط وضوابط معينة.

١٤- أن مجمع الفقه الإسلامي أفرّح الابتكار، والاسم التجاري كليهما، وأجاز التصرف بهما بالعاوضة ونحوها.

وأخيراً، فإني أضع بحثي هذا بين أيدي الباحثين والقراء، وأرجو الله تعالى ألا أعدم أخاً ناصحاً، وزميلاً مقوّماً، وقارئاً مسدداً، فما منا إلا يؤخذ منه ويرد عليه، وما جعل الله الحفظ والكمال إلا لكتابه العزيز، ولا العصمة إلا لأنبيائه، عليهم الصلاة والسلام. كما أسأله سبحانه وتعالى أن يتقبل منا صالح العمل، ويعفو عن الزلل، ويجعل ذلك في صحيفة أعمالنا يوم نلقاه وهو راضٍ عنا. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.